جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من
العدد السابع والأربعين - "إصدار أكتوبر ٢٠٢٤م - ١٤٤٦هـ"

تدابير الاستقرار الأسري في مرحلة ما قبل الزواج في ميزان الفقه الإسلامي

Family Stability Measures In The Pre-Marital Stage From The Perspective Of Islamic Jurisprudence

الدكتـــور
علي محمد علي أحمد
أستاذ الفقه المساعد
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024**.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تدابير الاستقرار الأسري في مرحلة ما قبل الزواج في ميزان الفقه الإسلامي

Family Stability Measures In The Pre-Marital Stage From The Perspective Of Islamic Jurisprudence

الدكتـــــور

علي محمد علي أحمد

أستاذ الفقه المساعد

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

تدابير الاستقرار الأسري في مرحلة ما قبل الزواج في ميزان الفقه الإسلامي

علي محمد علي أحمد

قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية.

البريد الالكتروني: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف بحث "تدابير الاستقرار الأسري في مرحلة ما قبل الزواج في ميزان الفقه الإسلامي" إلى بيان التدابير التي وضعها الإسلام للاستقرار الأسري، وبخاصة في مرحلة بناء وتكوين الأسرة ، حيث تعتبر من أهم و أخطر المراحل التي يمر بها الرجل والمرأة، فكلاهما يهدف إلى الاستقرار النفسي والمجتمعي، وتكوين أسرة آمنة، قوامها المودة والرحمة، فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة والاطمئنان النفسي المتبادل فحينئذ يتربى الناشئ في جو سعيد يهبه الثقة، والاطمئنان والعطف، بعيدًا عن القلق، والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته.

والإسلام تشريع متكامل الأركان، والبنيان، يهدف إلى الإعلاء والتسامي بالغرائز، والدوافع، والشهوات، والسمو بها إلى أعلى المستويات، والأسرة بجميع أفرادها جزء من هذا المجتمع معنية ببناء العلاقات بين أفرادها على أساس من التراحم والتعاطف، لا على أساس من الشحناء والقطيعة والتدابر، وينظر الإسلام للأسرة نظرة تقدير ورعاية، فيقيمها على المودة والرحمة والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية، ويراعى في العلاقة الزوجية أن تؤسس منذ البداية على الرغبة، والرضا، والاختيار، واستقرار الحياة الزوجية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام.

وقسمت البحث إلى تمهيد، وستة مباحث: التمهيد: في نظرة الإسلام إلى العلاقات الأسرية، المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة، المبحث الثاني: اختيار ذات الدين، المبحث الثالث: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، المبحث الرابع: التحذير من العدول عن الخِطبة

بغير مسوغ شرعي، المبحث الخامس: اشتراط الكفاءة في النكاح، المبحث السادس: تيسير المهر في الزواج، وعدم المغالاة فيه.

الكلمات المفتاحية: استقرار أسري، العلاقات الأسرية، الفحص الطبي، العدول عن الخِطبة، التعويض، الكفاءة، المهر.

Family Stability Measures In The Pre-Marital Stage From The Perspective Of Islamic Jurisprudence

Ali Muhammad Ali Ahmed
Department of General Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Arab Republic of Egypt.
E-mail: ali_mohamed72@azhar.edu.eg

Abstract:

The research "Measures for family stability in the pre-marriage stage in the balance of Islamic jurisprudence" aims to explain the measures established by Islam for family stability, especially in the stage of building and forming a family, it is considered one of the most important and dangerous stages that men and women go through, as they both aim for psychological and societal stability, and the formation of a safe family, based on affection and compassion. If the spouses come together on the basis of compassion and mutual psychological reassurance, then the child will be raised in a happy atmosphere that gives him trust, reassurance and kindness. Away from anxiety and psychological illnesses that weaken his personality .Islam is a comprehensive, structurally sound legislation that aims to exalt and sublimate instincts, motives, and desires, and elevate them to the highest levels. The family, with all its members, is part of this society concerned with building relationships between its members on the basis of compassion and empathy Not on the basis of hostility, estrangement, and deliberation. Islam views the family with appreciation and care, and bases it on affection, mercy, loyalty, and heartfelt and emotional participation. It takes into account that the marital relationship is founded from the beginning on desire, satisfaction, and choice, and the stability of marital life is one of the goals that Islam is keen no, The research was divided into an introduction and six sections: The introduction: on Islam's view of family relations, the first topic: looking at the fiancée, the second

topic: choosing the same religion, The third topic: Conducting a medical examination before marriage, The fourth topic: Warning against abandoning the engagement without legal justification, The fifth topic: Requiring competence in marriage, The sixth topic: Facilitating the dowry in marriage, and not exaggerating it .

Keywords: Family Stability, Family Relations, Medical Examination, Rescinding The Engagement, Compensation, Competence, Dowry.

بسم الله الرحمن الرحيم
مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن منغصات العيش الأسري في أمن وأمان كثرت في هذا الزمان وامتلأت ساحات المحاكم بكثير من القضايا الأسرية ،وكان من شان الحكم فيها تفكك رباط الأسرة وتشرد أفرادها ، بل ظهرت صنوف من الجرائم ما كانت مجتمعاتنا تألفها من قبل ، واضحت بموجبها العلاقات الزوجية محاطة بكثير من المخاوف ،خاصة إذا تم الارتباط عبر قنوات ملوثة بكثير من الأوهام ،كما يحدث غالبا إذا تم الارتباط في نطاق ما يعرف بعالم الإنترنت ،ونتيجة لهذا كله كثرت جرائم العنف الأسري بالصورة التي يتصدى لها البحث ،وحملت الدولة على سن كثير من التشريعات حماية لبناء الأسرة واستقرارها.

لقد حملني على الكتابة في هذه المسألة شدة المخاطر المترتبة على العنف الأسري الناتج عن غياب روح المودة والرحمة التي امتدحها الله تعالى في كتابه الكريم، قال الله تعالى:" ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[(١)].

فالزوجة هي السكن للزوج، سكن القلب، والجوارح، والحواس، والفكر، والاستقرار الكامل، وهذا السكن مصحوب بالمودة، والمحبة، والرحمة المتبادلة من الطرفين، فكل منهما لباس للأخر يجد فيه الظل والدفء، والستر الذي يستر به جسده وعورته، فهي اللباس الذي يلبسه الرجل، فيلصق بجسمه، فيجد فيه الظل والدفء والستر، فيستر به جسمه وعورته، كما أنه لباس لها، تجد فيه الظل والدفء، والستر، فتستر به جسمها وعورتها[(٢)].

---

(١)سورة الروم ،الآية ٢١.

(٢) الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية ،د/ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، (ص: ٣١) ، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

وقد رتب الإسلام على هذه القيمة الكثير من الحقوق، والواجبات، وجعل استقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام؛ ذلك لأن الحياة الأسرية في الشريعة الإسلامية رابطة مقدسة، جعلها الله تعالى سبيلاً إلى الترابط والتماسك المجتمعي، وحفظ التناسل وتوثيق عرى صلة الأرحام، وأحاطها بكثير من الضمانات الشرعية؛ صوناً للأعراض وصيانة للأنساب.

وفي سبيل تحقيق هذه الغاية فإن الإسلام ينظر إلى الحياة الزوجية نظرة تقدير ورعاية، فأقامها على المودة والرحمة والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية، وراعى في العلاقة الزوجية أن تؤسس منذ البداية على الرغبة والرضا والاختيار.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع في أن صلاح الأسرة هو نواة صلاح المجتمع، والمجتمعات المتفككة أساسها أسر متفككة، انحلت عراها بحكم الظروف المعيشية المحيطة بها، وأصبحت حرباً بعضها على بعض، وتطاير شرر هذه الحروب على المجتمع من حولها؛ فحماية للمجتمع من آثار هذه الوجوه المدمرة من الأضرار وجب إصلاحها بكل طريق يؤدي إليه ويحفظ تماسك نسيجها، وتشابك أواصرها هذا من جانب.

ومن جانب آخر فإن الأسرة المحضن الأساسي الذي يبدأ فيه تشكيل الفرد وتكوين اتجاهاته وسلوكه بشكل عام فالأسرة تعد أهم مؤسسة اجتماعية تؤثر في شخصية الإنسان؛ وذلك لأنها تستقبل الوليد أولاً ثم تحافظ عليه خلال أهم فترة من فترات حياته حتى استقلاله بنفسه في تدبير أموره والقيام على شؤونه.

الدراسات السابقة:

بالبحث في شبكة الانترنت لم أجد من أفرد بحثًا بعنوان "تدابير الاستقرار الأسري في مرحلة ما قبل الزواج في ميزان الفقه الإسلامي "- على حسب علمي القاصر-، ولكن هناك الكثير من الدراسات السابقة التي تناولت العلاقات الإسلامية بصفة عامة، مثل الكتابات التي تناولت البحث في موضوع النكاح حيث تناولت بعض مقدمات النكاح على سبيل العموم ولم تفرد بالحث هذه المقدمات كموضوع خاص بالاستقرار الأسري.

ويختلف بحثي عن هذه الدراسات:

حيث تناول جزئية خاصة أفردت لها الشريعة الإسلامية الكثير من وجوه الاهتمام؛ لتحقيق غاية الاستقرار الأسري بعيداً عن منغصات الحياة الأسرية، في صورة التدابير الوقائية التي تعصم الأسرة من التفكك، وتحقق السكن الآمن المحاط بنسيج الرحمة والمودة، مما يؤدي إلى الاستقرار الأسري في المستقبل.

ويتناول البحث مرحلة من أهم المراحل التي يمر بها الإنسان في حياته، ويحتاج فيها إلى مزيد من العناية الخاصة والتوجيه السليم في حسن الاختيار عند الإقدام على اختيار شريك الحياة، وأن يكون اختياره على أساس سليم حتى ينعم في المستقبل بالمودة والرحمة والاستقرار الأسري، مما يكون له أثر إيجابي على تربية الأبناء في المستقبل، ويؤدي بدوره على استقرار المجتمع، وذلك عن طريق عدة تدابير تؤدي إلى الاستقرار الأسري للمقدمين على الزواج.

كما يلفت البحث نظر الأسرة وتبصيرها للقيام بواجباتها ومسئولياتها في توجيه الأبناء في حسن الاختيار عند الإقدام على اختيار شريك الحياة.

المنهج المتبع في البحث:

يقوم البحث على اتباع المنهج الاستقرائي، والتحليلي، والاستنباطي، والمقارن من حيث استقراء جميع جزئيات الموضوع، ومن ثم تحليلها، واستنباط ما يخص المسألة موضوع البحث، والمقارنة في ذلك.

خطوات العمل في البحث:

١- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، فإن كان المذكور الآية كاملة أذكر اسم السورة، ورقم الآية، وإن كان المذكور جزء الآية أذكر السورة وأقول من الآية.

٢- تخريج الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفي بالعزو فقط، وأما إذا كان الحديث في غيرهما أقول بتخريجه من كتب الحديث الأخرى.

٣- الالتزام بالمنهج العلمي في توثيق المادة العلمية الواردة في البحث.

٤- عرض آراء فقهاء المذاهب الفقهية مع المقارنة بينها وبيان الرأي الراجح منها.

٥- ذكر اسم المرجع كاملا عند أول ورود له، مع ذكر المعلومات المتعلقة به، وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بذكر المرجع واسم المؤلف، ورقم الصفحة، والجزء إن وجد.

٦- تعريف الألفاظ الواردة في البحث من كتب معاجم اللغة.

٧- قمت بتعريف المصطلحات من كتبها المعتمدة.

٨- وضعت في نهاية البحث خاتمة تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث، وضعت فهرسًا للمراجع التي وردت بالبحث، وفهرسًا عامًا للبحث.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة في التأصيل النظري لهذا البحث، ثم بيان أهمية الموضوع، والدراسات السابقة، والمنهج المتبع في البحث، وخطته.

التمهيد: في نظرة الإسلام إلى العلاقات الأسرية.

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة.

المبحث الثاني: اختيار ذات الدين.

المبحث الثالث: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الرابع: التحذير من العدول عن الخِطبة بغير مسوغ شرعي.

المبحث الخامس: اشتراط الكفاءة في النكاح.

المبحث السادس: تيسير المهر في الزواج، وعدم المغالاة فيه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث، وفهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.

تمهيد
نظرة الإسلام إلى العلاقات الأسرية

نظم الإسلام حقوق المرأة بصورة يندر أن تتكرر، وجعل حماية حقوقها واجب مقدس، من شأن الوفاء بها تمكينها من القيام بدور مواز لدور الرجال في مختلف مجالات الحياة، وتحت مظلة المبدأ النبوي الراشد: "النساء شقائق الرجال"(١).

وفي شأن العلاقات والروابط الأسرية: وضع الإسلام تشريع متكامل، عظيم البنيان متكامل الأركان، يهدف إلى الإعلاء والتسامي بالغرائز والدوافع والشهوات، والسمو بها إلى مستويات الروحية والأنشطة الخلقية الموازية مع القيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية.

والأسرة بجميع أفرادها جزء من هذا المجتمع الكبير معنية ببناء العلاقات بين أفرادها على أساس من التراحم والتعاطف، لا على أساس من الشحناء والقطيعة والتدابر، ومهما حدثت من خلافات يبقى شعارها الرحمة، والمودة، والسكينة، والاستقرار، عملا بقوله تعالى ::﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾(٢).

وفي شأن الحياة الزوجية: فإن الإسلام ينظر إليها نظرة تقدير ورعاية، فيقيمها على المودة والرحمة والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية، ويراعى في العلاقة الزوجية أن تؤسس منذ البداية على الرغبة والرضا والاختيار واستقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ، كتاب الطهارة ،باب في الرجل يجد البلة في منامه، (١/ ٩٥) رقم:٢٣٦، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، والترمذي في سننه، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، كتاب الطهارة، باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما، (١/ ١٨٩) رقم: ١١٣، وصححه الشيخ الألباني، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

(٢) سورة الروم الآية رقم:٢١.

لقد أوجب الإسلام تكوين أسرة آمنة مستقرة ملؤها المودة والرحمة والسكينة ،قال الله تعالى :﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١]فالزوجان يكونان من قبل التزاوج متجاهلين فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعد التزاوج متحابين، وأن جعل بينهما رحمة فهما قبل التزاوج لا عاطفة بينهما فيصبحان بعده متراحمين كرحمة الأبوة والأمومة[٢].

خلاصة ما تقدم أن الأسرة السليمة عامل أساسي في تحقيق الاستقرار والطمأنينة لأفرادها، وهي التي ذكرها المولى عزو وجل في قوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٣].

، فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة، والاطمئنان النفسي المتبادل، فحينئذ يتربى الناشئ في جو سعيد يهبه الثقة، والاطمئنان والعطف والمودة، بعيدًا عن القلق وعن العُقد، والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته.

وزيادة على ما تقدم فإنه إذا اجتمع الرجل الصالح بالمرأة الصالحة على سنة الله ورسوله، وطاعة الله ورسوله، بدأ بهما تَكَوُّن الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع الصالح، حيث

---

(١) سورة الروم، الآية رقم:٢١.

(٢) التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، توفى : ١٣٩٣هـ ، (٢١/ ٣٢)، الناشر : مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ، لبنان ،الطبعة : الأولى، سنة١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي=، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى: سنة ٦٧١هـ، ج١٤، ص١٧، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م، جاء في " قال ابن عباس، ومجاهد: المودة الجماع، والرحمة الولد، وقاله الحسن. وقيل: المودة والرحمة عطف قلوبهم بعضهم على بعض، وقال السدي: المودة: المحبة، والرحمة: الشفقة، وروي معناه عن ابن عباس قال: المودة حب الرجل امرأته، والرحمة رحمته إياها أن يصيبها بسوء".

(٣) سورة الروم من الآية :٢١.

ينجب الأولاد ويعنى بتربيتهم جسمياً وعقلياً وروحياً، على هدى من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، والقدوة التي ينشأ فيها الطفل هي التي تحدد نشاطه وتصرفاته واتجاهاته في مستقبل حياته في الأعم الأغلب، لأن ما ينبت في نفسه وهو صغير، وينمو معه في منزله من أبويه، يصبح عادة متمكنة يصعب تغييرها بعد كبره.

وفي دراسة عن التمييز بين الأسرة السليمة والأسرة غير السليمة، جمعت خصائص كلا منهما فيما يلي [1]:

خصائص الأسرة السليمة	خصائص الأسرة السليمة غير السليمة
انسجام وتآلف طبقات الهرم الأسري.	اختلال قمة الهرم الأسري
سهولة تعبير أفرادها عن أفكارهم ومشاعرهم للآخرين.	عجز التواصل مع الآخرين.
تبادل الرعايا والاهتمام والثقة بين أفرادها	توقع الأسوأ من أشكال الرعاية وضعف الثقة فيما بينهم.
دفء العلاقات الأسرية.	برودة العلاقات الأسرية.
تبادل الرعاية	فقدان الرعاية المتكاملة.
تبادل المحبة والتعاون	نقصان المحبة والبحث عن السيطرة
تبادل التشجيع وإشاعة الطمأنينة	التسلط والخوف.
التسامح	العدوان والعنف.
شرعية مصدر السلطة	الفوضوية
الانتظام في تنشئة الطفل	غير منسجمين حول أساليب تنشئة الطفل
الهدفية والتطلع نحو التقدم	العشوائية واللاهدفية وغياب التطلعات المستقبلية
التكيف الأسري متوفر	سوء التكيف الأسري هو السائد.

(١) العنف الأسري، د/ منى يونس بحري، د/ زينب عبد الحليم قطيشات ، دار صفاء للنشر والتوزيع،٢٠١١م-١٤٣٢هـ ، (ص: ٢١٢-٢١٣)

ومفاد ما تقدم أن الأسرة النموذجية هي التي تكون سكنا لجميع أفرادها، حيث يجدون الراحة فيها من متاعب الحياة لما توفره من مودة وتعاطف وحسن معاشرة ومعاملة تسهل لهم تحقيق أهدافهم السامية وممارسة حقوقهم وواجباتهم والعيش بسعادة.

ماذا نعني بمرحلة البناء والتكوين؟

مرحلة بناء وتكوين أسرة من أخطر المراحل التي يمر بها الرجل والمرأة ،فكلاهما يهدف إلى الاستقرار النفسي والمجتمعي ،وتكوين أسرة آمنة ، قوامها المودة والرحمة ،تصديقاً لقوله تعالى:﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[1] ، فإذا اجتمع الزوجان على أساس من الرحمة، والاطمئنان النفسي المتبادل، فحينئذ يتربى الناشئ في جو سعيد يهبه الثقة، والاطمئنان والعطف والمودة، بعيدًا عن القلق وعن العُقد، والأمراض النفسية التي تضعف شخصيته"

وقسمت البحث إلى تمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المبحث الأول: النظر إلى المخطوبة.

المبحث الثاني: اختيار ذات الدين.

المبحث الثالث: إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

المبحث الرابع: التحذير من العدول عن الخِطبة بغير مسوغ شرعي.

المبحث الخامس: اشتراط الكفاءة في النكاح.

المبحث السادس: الترغيب في تيسير المهر في الزواج، وعدم المغالاة فيه.

---

(١) سورة الروم من الآية :٢١.

المبحث الأول
النظر إلى المخطوبة

تعريف الخِطبة في اللغة:

الخِطبة: فِعْلة، كقِعدة وجِلسة، يقال: خَطب المرأة يَخْطُبها، خَطْباً وخِطْبَةً، أي: طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجل خطّاب: كثير التصرّف في الخطبة، والخطيب، والخاطب، والخطب؛ الذي يخطب المرأة، وهي خطبة، وخطبته، وخطب يخطب: قال كلاماً يعظ به، أو يمدح غيره، ونحو ذلك [(١)].

وقال ابن فارس: الخاء والطاء والباء أصلان:

أحدهما: وهو المراد بهما هنا الكلام بين أثنين، يُقال خاطبة يخاطبه خِطاباً، والخُطبة من ذلك، وفي النكاح الطلب أن يَزوج، قال تعالى:" ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خِطبة النساء" [(٢)].

تعريف الخِطبة في الاصطلاح:

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء للخِطبة نجد أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي [(٣)].

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩ ه، ٢٠٠٨ م، (١/ ٦٥٩)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة: دار الهداية بدون تاريخ. (١/ ٢٤٣).

(٢) سورة النساء من الآية ٢٣٥.

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر.، سنة النشر: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.، الناشر: بيروت، الشرح الكبير شرح مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، توفى : ١٢٠١هـ، (٢، ٢١٦)، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي و شركاه ، حاشية فليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي توفي سنة١٠٦٩هـ ، (٣، ٢١٤)، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة= = المقدسي أبو محمد، توفي ٣٤٣هـ، (٧،

الخِطبة [١] مقدمة ضرورية لعقد الزواج، وهي: إظهار الرغبة في الزواج بامرأة معينة، وإعلام المرأة وليها بذلك. وقد يتم هذا الإعلام مباشرة من الخاطب، أو بواسطة أهله. فإن وافقت المخطوبة أو أهلها، فقد تمت الخِطبة بينهما، وترتبت عليها أحكامها وآثارها الشرعية.

وتظهر الحكمة من الخِطبة في أنها طريق معتبر شرعاً لتعرُّف كل من الخاطبين على الآخر، إذ أنها السبيل إلى دراسة أخلاق الطرفين وطبائعهما وميولهما، ولكن بالقدر المسموح به شرعاً، وهو كاف جداً، فإذا وجد التلاقي والتجاوب أمكن الإقدام على الزواج الذي هو رابطة دائمة في الحياة، واطمأن الطرفان إلى أنه يمكن التعايش بينهما بسلام وأمان، وسعادة ووئام، وطمأنينة وحب، وهي غايات يحرص عليها كل الشبان والشابات والأهل من ورائهم [٢].

وتحظى فترة الخطبة بكثير من المشاعر، والذكريات مما يزيد المودة، والرغبة بين الخاطب، والمخطوبة، ويكون له أثر طيب بعد الزواج، وتؤدي الخِطبة إلى الاستقرار النفسي؛ لأنها تتم بعد فترة من التروي والتحري، ودراسة كل منهما لأخلاق الأخر ومكانته الاجتماعية، وإذا تم ذلك وحصل القبول بين الطرفين أعلنا الخِطبة وأقبلا على الارتباط بعقد الزواج [٣].

---

١٤٣)، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ،محمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى.

(١) الخِطبة: فِعْلة، كقِعدة وجِلسة، يقال: خَطب المرأة يَخْطُبها، خَطْباً وخِطْبَةً، أي: طلبها للزواج بالوسيلة المعروفة بين الناس، ورجل خطّاب: كثير التصرّف في الخطبة، والخطيب، والخاطب، والخطب؛ الذي يخطب المرأة، وهي خطبة، وخطبته، وخطب يخطب: قال كلاماً يعظ به، أو يمدح غيره، ونحو ذلك. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، (١/ ٦٥٩)؛ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة: دار الهداية. بدون تاريخ. (١/ ٢٤٣).

(٢) ولمعرفة المزيد من الحكمة من مشروعية الخِطبة ينظر: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، أد. محمد عبد الستار الجبالي (١٧)، الطبعة الأولى بدون ذكر الناشر.

(٣) المرجع السابق (١٨،١٧).

ومن المسائل التي تثار في هذه المرحلة مسألة النظر إلى المخطوبة لأسباب تتعلق بالرغبة في اتمام العقد ودون خروج على مقتضى وحدود نظر الرجل إلى المرأة أو العكس؛ لذا ذهب الفقهاء إلى أن محل هذا الحكم إذا تحققت الرغبة في نكاحها [١].

جاء في شرح الخرشي: "يندب لمن أراد نكاح امرأة إذا رجا أنها ووليها يجيبانه إلى ما سأل وإلا حرم نظر وجهها وكفيها فقط"[٢].

جاء في الكافي لابن عبد البر:" ومن أراد نكاح امرأة ..... ومن أباح من العلماء النظر إليها عند خطبتها فإنه يبيح أن ينظر منها إلى وجهها وكفيها"[٣].

جاء في المجموع:" وإذا أراد نكاح امرأة فله أن ينظر وجهها وكفيها"[٤].

جاء في المغني: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها..."[٥].

وللفقهاء كلام مطول فيما يتعلق بجواز النظر إلى وجه الأجنبية وكفيها من غير عذر وسبب، وجَلَّ كلامهم أن من حرم هناك أباح هنا، لغرض التزويج، ومن أباح هناك فإنه يقول: إن كان يخاف الفتنة، فهو حرام وهنا لا يحرم مع خوف الفتنة لهذا الغرض، ولا ينظر إلى ما سوى الوجه والكفين لأنه عورة، وهي تعد أجنبية [٦].

أما الكلام في مسألة البحث ففيه تفصيل نبينه على النحو التالي:

---

(١)العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ، البنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ ، ١٩٩٧ م، (٧/ ٤٦٧).

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، توفى: ١١٠١هـ، (١٠/ ٢٥٨).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، توفى: ٤٦٣هـ، (٢،٤١٩)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م.

(٤) التكملة الأولى للمجموع شرح المهذب، للسبكي (١٦، ١٣٣).

(٥) المغني، ابن قدامة (٧، ٤٥٣).

(٦)المرجع السابق (٧/ ٤٧٠).

أولاً: الحكمة من مشروعية النظر إلى المخطوبة:

من الأمور المستحبّة التي رغّب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخِطبة، إذا قصد نكاحها، ورجا رجاء ظاهراً أن يجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، وحتى لا تتزين له، فيفوت غرضه. **ومن أدلة هذا الحكم:**

١. ما روي عن سهل بن سعد (ﷺ)أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللهَّ -ﷺ-، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهَّ، جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهَّ -ﷺ- فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ..." [(١)].

٢. روي عن المغيرة بن شعبة (ﷺ): أنّه خطب امرأة، فقال النّبيّ -ﷺ-: "انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يُؤْدَمَ بينكما" [(٢)].

وقوله يُؤدم؛ أي: تكون بينكما المحبّة والاتفاق، يقال: أدَمَ الله بينهما يأدِم أدْماً -بالسكون-؛ أي: ألّف ووفّق"[(٣)].

٣. روي عن أبي هريرة (ﷺ) قال: كنت عند النّبيّ -ﷺ-، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله -ﷺ-: "أنظرتَ إليها؟ قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها، فإنّ في أعيُن الأنصار شيئاً"[(٤)]، يعني: الصغر.

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة قبل التزويج (٧/ ١٥) ، رقم:٥١٢٦، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة، وابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ، ومسلم في صحيحه ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم-، كتاب النكاح ،باب الصداق، (٢/ ١٠٤٠) رقم:١٤٢٥، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢)أخرجه الترمذي في سننه (تحقيق بشار عواد) ،أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، (٢/ ٣٨٨) رقم: ١٠٨٧، وقال: حديث حسن".

(٣)النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م، (١/ ٣٢) ، شرح السيوطي لسنن النسائي، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، (٦/ ٦٩) جاء فيه:" يؤدم بينكما أي يكون بينكما المحبة والاتفاق، يقال أدم الله بينهما يأدم أدما بالسكون أي ألف ووفق وكذلك آدم يؤدم بالمد فعل وأفعل.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، (٢/ ١٠٤٠) ، رقم:١٤٢٤.

وقد عمل بهذا الحديث بعض الصحابة، وهو محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال سهل بن أبي حثمة: رأيت محمد بن مسلمة يطارد بُثَيْنَةَ بنت الضَّحَّاك -فوق إِجّار [١] لها- ببصره طرداً شديداً، فقلت: أتفعل هذا وأنت من أصحاب رسول الله -ﷺ-؟! فقال: إني سمعت رسول الله -ﷺ- يقول: "إذا أُلْقي في قلب امرئٍ خِطبةُ امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[٢].

وروى عبد الرزاق في الأمالي عن ابن طاووس قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب فانظر إليها. فذهبت، فغسلت رأسي وترجَّلت، ولبِسْتُ من صالح ثيابي، فلمّا رآني في تلك الهيئة؛ قال: لا تذهب!" [٣].

ومن فقه هذه المسألة أنه يجوز له تكرار النظر إليها ليتبين هيئتها، ولا يندم بعد النكاح، ولا فرق بين أن يكون النظر إليها بإذنها أو بغير إذنها [٤]، خلافا للإمام مالك (رحمه الله) حيث اعتبر إذنها دليلا [٥]، لإطلاق الخبر [٦]، وأيضا: فإنه لو راجعها لزينت نفسها فيفوت المطلوب من النظر [٧].

---

(١) الإِجّار -بالكسر والتشديد-: السطح الذي ليس حواليه ما يردّ الساقط عنه. "النهاية في غريب الحديث والأثر، (١/ ٢٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في "المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٦/ ١٥٨) رقم:١٠٣٨٣. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، (١/ ٥٩٩)، كتاب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن – القاهرة، بدون تاريخ (ص: ٨١).

(٤) المغني، ابن قدامة (٧/ ٤٥٣) جاء فيه:" ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي -ﷺ- أمرنا بالنظر وأطلق "، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٧/ ٤٧٠).

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد الدردير (٢/ ٢١٥) جاء فيه:" وتدب للخاطب (نظر وجهها وكفيها) أي لم يقصد لذه وإلا حرم (فقط)دون غيرهما؛ لأنه عورة فلا يجوز هذا هو المراد (بعلم) منها أو من وليها، وكره استغفالها، أي لئلا يتطرق أهل الفساد لنظر محارم الناس ويقولون نحن خُطاب ..."، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، توفى: ١٢٣٠هـ (٢/ ٢١٥).

(٦) المغني، ابن قدامة (٧/ ٤٥٣).

(٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٧/ ٤٧٠)

فإن لم يتيسر النظر إليها بعث إليها امرأة تتأملها وتصفها له [١]. روي أن النبي -ﷺ- بعث أم سليم إلي امرأة وقال: "انظري إلى عرقوبها [٢]، وشمي معاطفها" [٣].

والعوارض هي: موضع في عرض الفم بين الثنايا والأضراس، وأحدها عارض. والمراد اختبار رائحة النكهة. وأما المعاطف فهي ناحيتا العنق. ويثبت مثل هذا الحكم للمرأة فإنها تنظر إلى خاطبها فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها كذا قيل [٤].

والمرأة أيضا تنظر إلى الرجل إذا أرادت التزوج، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، قاله عمر (رضي الله عنه) [٥].

ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها؛ لأن النبي-ﷺ- أمر بالنظر وأطلق، وفي حديث جابر: " فكنت أتخبأ لها " وفي حديث عن المغيرة بن شعبة، أنه استأذن أبويها في النظر إليها، فكرها، فأذنت له المرأة "[٦] ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة ولم يرد الشرع بغير النظر، فبقيت على التحريم؛ ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور، فإن النبي -ﷺ- قال: «لا يخلون رجل بامرأة، فإن ثالثهما الشيطان »[٧]، ولا ينظر إليها نظر تلذذ وشهوة، ولا لريبة،

---

(١) الشرح الكبير على مختصر خليل وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٢١٥).

(٢)وهو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الأربع، وهو من الإنسان فويق العقب. النهاية، في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (٣/ ٢٢١).

(٣) مسند أحمد بن حنبل،". أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٣/ ٢٣١) قال المحقق: حديث حسن، وإسناده حسن، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٤)سبل السلام ،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني ،الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، (٣/ ١١٣).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي، (١٦/ ١٣٩) جاء فيه:" قال الشيخ أبو إسحاق: ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه ؛لأنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ولهذا قال عمر -رضي الله عنه- لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن" ، العزيز شرح الوجيز للرافعي، (٧/ ٤٧٠).

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند، (١/ ٢٦٩) رقم: ١١٤،باب مسند عمر – رضى الله عنه-، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ،توفى ٣٥٤هـ، (١٠/ ٤٣٧)، باب

قال الإمام أحمد في رواية صالح :ينظر إلى الوجه ولا يكون عن طريق لذة ،وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك"[١].

ثانياً: حدود النظر المسموح بها شرعاً:

الثابت من الشروح الواردة على الأحاديث السالفة أنه يجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفّين؛ لإطلاق الأحاديث المتقدّمة، ولحديث جابر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله -ﷺ-: "إذا خطب أحدكم المرأة؛ فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل، قال جابر: فخطبْتُ جارية، فكنت أتخبأ لها، حتى رأيتُ منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتُها"[٢].

قال ابن القيم في "تهذيب السنن": وعن الإمام أحمد ثلاث روايات:

إحداهن: ينظر إلى وجهها ويديها، **والثانية**: ينظر ما يظهر غالباً كالرقبة والساقين ونحوهما، **والثالثة**: ينظر إليها كلها عورةً وغيرَها؛ فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة!"[٣].

ذكر الإخبار عما يجب على المرء من لزوم ما عليه جماعة المسلمين وترك الانفراد عنهم بترك الجماعات ، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت = = بالأمير، توفى: ٧٣٩هـ، الناشر: مؤسسة الرسالة، مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية، http://www.raqamiya.org ، والنسائي، في سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، توفى: ٣٠٣هـ، (٥/ ٢٨٤)، رقم:٩٢٢٤، باب خلوة الرجل بالمرأة، روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

(١) المغني ، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ،الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،، (٧/ ٩٦).

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢/ ١٩٠) ،رقم ٢٠٨٤، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، الناشر: دار الكتاب العربي ، بيروت، المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، (٢/ ١٧٩) ، رقم ٢٦٩٦، كتاب النكاح ،هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه، و إنما أخرج مسلم في هذا الباب حديث يزيد بن كيسان عن أبي حازم مختصرا ، تعليق الذهبي قي التلخيص : على شرط مسلم ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب : تعليقات الذهبي في التلخيص.

(٣) تهذيب سنن أبو داود وايضاح عللـه ومشكلاته ، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أبي داود بن قيم الجوزية، (١/ ٤٢١) ، تحقيق علي بن محمد العمراني ، دار عطاءات العلم ، الرياض ، الطبعة الأولى سنة ١٤٤٥هـ ، ٢٠٢٤م، وطبعة مكتبة العبيكان، وينظر الروايات عن الإمام أحمد، المغني ، ابن قدامة (٧/ ٤٥٢، ٤٥٣،٤٥٤)، الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد

والرواية الثانية هي الأقرب إلى ظاهر الحديث، وتطبيق الصحابة له، والله أعلم.

وعن الإمام مالك (رضي الله عنه) أنه ينظر إلى الوجه والكفين فقط [١].

جاء في مواهب الجليل:" ونظر وجهها وكفيها فقط"[٢].

وعن الإمام أبي حنيفة (رضي الله عنه): ينظر إلى الوجه، والكفين، والقدمين، بناء على أن القدمين ليسا من العورة، ولأن المقصود إقامة السنة لا قضاء الشهوة اهـ"[٣].

وفي الفقه الشافعي: (ومن يرد منها النكاح نظر) ندبا (وجهًا وكفًا باطنًا وظاهرًا) قبل خطبتها، وإن لم تأذن له فيه، وخرج بالوجه والكفين غيرهما فلا ينظره؛ لأنه عورة منها، وفي نظرهما غنية، إذ يستدل بالوجه على الجمال، وبالكفين على خصب البدن، ومن هنا علم أن محل نظره إليهما إذا كانت ساترة لما عداهما، وله تكرير نظره؛ لتتبين له هيئتها، فلا يندم بعد نكاحها عليه"[٤]

وقال ابن قدامة في "المغني": ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً: أن النّبيّ -ﷺ- لما أَذِنَ في النظر إليها من غير عِلمها؛ عُلِمَ أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة، إذ لا يمكن

بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي ، توفى سنة ٧٦٣هـ (٨/ ١٨٢) ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٤ ه ، ٢٠٠٣ م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، توفى سنة ٨٨٥هـ،(٨/ ١٥/ ١٦)، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، توفى: ٩٥٤هـ، (٥/ ٢١)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، توفى: ١١٠١هـ، (١٠/ ٢٥٠) بدون ذكر الناشر، ورقم الطبعة، وسنة النشر، المكتبة الشاملة.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٥/ ٢١).

(٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م. (٦/ ٣٧٠) ؛ البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، (١٢/ ١٣٦) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ ، ٢٠٠٠ م.

(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي الناشر: دار المعرفة ، بيروت (ص: ٢٤٨).

إِفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنّه يظهر غالباً، فأبيح النظر إِليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إِليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إِلى ذلك كذوات المحارم"[١].

وخلاصة القول جواز النظر من غير اتفاق إِلى ما يظهر غالباً بما يزيد عن الوجه والكفين؛ لقوله -ﷺ- المتقدّم: "ما يدعوه إِلى نكاحها"، وقوله -ﷺ-: "وإن كانت لا تعلم" وعَمَلِ بعض الصحابة بذلك. أمّا بالاتفاق؛ فلا يكون إِلا للوجه والكفّين. والله -تعالى- أعلم.

ثالثاً: وقت النظر:

للفقهاء تفصيلات كثيرة في هذه المسألة، منها قول الرافعي في الوجيز: "أما وقت النظر: فإنه ينبغي أن يكون بعد العزم على نكاحها، إن ارتضاها، وقبل الخِطبة؛ لأنه لو كان بعد الخِطبة وتركها شق عليها وأوحشها، وهذا هو الأظهر"[٢].

وهناك وجهان آخران أحدهما: أنه ينظر إليها حين تأذن في عقد النكاح؛ لأنه وقت الحاجة. والثاني: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخِطبة على الخِطبة [٣]. وله تكرير نظره؛ لتتبين له هيئتها؛ فلا يندم بعد نكاحها عليه[٤].

وإن خاف الفتنة لغرض التزوج وإن لم تعجبه فليسكت ولا يقل: لا أريدها؛ لأنه إيذاء[٥].

وفي قول الفقهاء: "وإنما كان النظر قبل الخِطبة لئلا يعرض عنها بعدها فيؤذيها" دعوة للتأمل في مراعاة الفقهاء للحالة النفسية أو المعنوية للفتاة إذا أعرض عنها.

---

(١) المغني لابن قدامة، (٧/ ٩٧).

(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي، (٧/ ٤٧١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص: ٢٤٨).

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧/ ٤٧١).

(٤) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي ، (ص: ٢٤٨)

(٥) المرجع السابق، (ص: ٢٤٨).

المبحث الثاني
اختيار ذات الدين

الأسرة التي أوجب الله تعالى تكوينها وفق نصوص الشريعة ومقاصدها هي المصدر الأول للتربية وغرس القيم والأخلاق الاجتماعية وتوجيه وضبط السلوك، حيث تعمل على تحويل المولود إلى مخلوق اجتماعي، **وتقوم بوظيفتين أساسيتين الأولى**: ضمان بقاء الجنس البشري، **والثانية**: في بناء الخصائص الإنسانية التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات، وتجعله مصدراً للعمران والقيام بواجبات الاستخلاف لصلاح الإنسانية وانتظام أسباب السعادة البشرية.

وعليه أوجب الإسلام مراعاة اختيار الزوجة وفق أسس معتبرة وجوهرية في صلاح الذرية، وخاصة حسن الاختيار على أساس الدين بمفهومه الوسطي، بلا إفراط أو تفريط، أعني به العقلية الراشدة التي تحسن فهم أصول التربية وفق منهج الشريعة القائم على التوزان والاعتدال في التفكير وحسن التدبير.

وفي السنة النبوية الكثير من الشواهد على هذا الالتزام: فقد أخرج البخاري، ومسلم عن أبي هريرة-رضي الله عنه-"قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ -ﷺ-، يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلٍ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ"[(١)].

وقوله في الحديث:" وأحنى" على وزن أفعل التفضيل من: حنى يحنو، أو حنى يحني، ومنه الحانية، وهي التي تقيم على ولدها ولا تتزوج شفقة وعطفا، ويقال: حنت المرأة على ولدها تحنو: إذا لم تتزوج بعد أبيهم. وقال ابن التين: ولعله مأخوذ من الحنان وهو الرحمة، ومنه: حنين المرأة وهو نزاعها إلى ولدها وإن لم يكن لها صوت عند ذلك [(٢)].

---

(١)أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى {إِذْ قَالَتِ المَلاَئِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ المَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ} [آل عمران: ٤٥] "ج٤، ص ١٦٥، رقم:٣٤٣٤؛ ومسلم في فضائل الصحابة باب من فضائل نساء قريش،ج٤،ص١٨١٩، رقم ٢٥٢٧، الناشر: دار الجيل ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت.

(٢)عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني الحنفي ، (١٦/ ٥٢٦) ، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م.

وفي ذلك فصيلة نساء قريش بهاتين الخصلتين: وهما الحنو على الأولاد، ومراعاة حق الزوج في ماله [١].

وأخرج البيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية-رضي الله عنها- أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ -ﷺ- وَهُوَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، فَقَالَتْ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي وَافِدَةُ النِّسَاءِ إِلَيْكَ، وَاعْلَمْ - نَفْسِي لَكَ الْفِدَاءُ - أَمَا إِنَّهُ مَا مِنِ امْرَأَةٍ كَائِنَةٍ فِي شَرْقٍ وَلَا غَرْبٍ سَمِعَتْ بِمَخْرَجِي هَذَا أَوْ لَمْ تَسْمَعْ إِلَّا وَهِيَ عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، إِنَّ اللهَ بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَآمَنَّا بِكَ وَبِإِلَاهِكَ الَّذِي أَرْسَلَكَ، وَإِنَّا مَعْشَرَ النِّسَاءِ مَحْصُورَاتٌ مَقْصُورَاتٌ[٢]، قَوَاعِدُ بُيُوتِكُمْ، وَمَقْضَى شَهَوَاتِكُمْ، وَحَامِلَاتُ أَوْلَادِكُمْ، وَإِنَّكُمْ مَعَاشِرَ الرِّجَالِ فُضِّلْتُمْ عَلَيْنَا بِالْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَعِيَادَةِ الْمَرْضَى، وَشُهُودِ الْجَنَائِزِ، وَالْحَجِّ بَعْدَ الْحَجِّ، .... وَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا أُخْرِجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا وَمُرَابِطًا حَفِظْنَا لَكُمْ أَمْوَالَكُمْ، وَغَزَلْنَا لَكُمْ أَثْوَابًا، وَرَبَّيْنَا لَكُمْ أَوْلَادَكُمْ، فَمَا نُشَارِكُكُمْ فِي الْأَجْرِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَى أَصْحَابِهِ بِوَجْهِهِ كُلِّهِ، ثُمَّ قَالَ: " هَلْ سَمِعْتُمْ مَقَالَةَ امْرَأَةٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ مَسْأَلَتِهَا فِي أَمْرِ دِينِهَا مِنْ هَذِهِ؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ظَنَنَّا أَنَّ امْرَأَةً تَهْتَدِي إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ -ﷺ- إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا: " انْصَرِفِي أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، وَأَعْلِمِي مَنْ خَلْفَكِ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّ حُسْنَ تَبَعُّلِ إِحْدَاكُنَّ لِزَوْجِهَا، وَطَلَبَهَا مَرْضَاتِهِ، وَاتِّبَاعَهَا مُوَافَقَتَهُ تَعْدِلُ ذَلِكَ كُلَّهُ " قَالَ: فَأَدْبَرَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ تُهَلِّلُ [٣] وَتُكَبِّرُ اسْتِبْشَارًا "[٤].

وفي الحديث إشارة إلى أن أهمية الأسرة في القيام بواجب أفرادها، وخاصة من جانب الزوجة، تجاه زوجها، وأولادها، وأن القيام بهذه الواجبات مع إخلاص النية لله تعالى يعدل الجهاد في سبيل الله في المعركة، وصلاة الجماعة في المسجد.

---

(١) المرجع السابق، (٦/ ٥٢٧).

(٢) مقصورات : مقيمات محبوسات.

(٣) التهليل : قول لا إله إلا الله.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، توفى: ٤٥٨هـ، باب حقوق الأولاد والأهلين، (١١/ ١٧٧) ، رقم:٨٣٦٩، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي ، صاحب الدار السلفية ببومباي ، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله - ﷺ -:(الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)[١]، أي أن الدنيا متاع زائل، وخير ما في هذا المتاع المرأة الصالحة؛ لأنها تُسعد صاحبها في الدنيا، وتعينه على أمر الآخرة. ولله در من قال:

سعادة المرء في خمسٍ إذا اجتمعت ... صلاح جيرانه والبر في ولده

وزوجة حسنت أخلاقها ... وكذا خلٌّ وفيٌّ ورزق المرء في بلده [٢]

وقال الإمام ابن عبد القوى في " منظومة الآداب":

وخير النسا من سَرَّتِ الزوجَ منظرا ... ومن حفِظته في مغيب وَمشهَدِ

قصيرةُ ألفاظ قصيرةُ بيتها ... .قصيرةُ طرفِ العين عن كُلِّ أبعَدِ

عليك بذاتِ الدين تظفر بالمنى ـ الوَدُودِ الوَلودِ الأصلِ ذاتِ التعبد[٣]

وقال الشاعر:

وليس النبتُ يَنْبُتُ في جِنانٍ ... كمثل النبت ينبت في الفلاة

وهل يرجَى لأطفالٍ كمال ... إذا ارتضعوا ثُدِي الناقصات [٤].

وقد روي أن أبا الأسود الدؤلي قال لبنيه:

"يا بنيَّ: قد أحسنت إليكم صغارًا، وكبارًا، وقبل أن تُولدوا! "، قالوا: " كيف أحسنتَ إلينا قبل أن نولد؟ "، قال: "اخترت لكم من الأمهاتِ من لا تُسَبُّونَ بها "[٥].

---

(١)أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، (٢/ ١٠٩) رقم ١٤٦٧.

(٢)الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض. بدون تاريخ. (ص:٣٩).

(٣)غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ، شمس الدين، السفاريني الحنبلي ،الناشر: مؤسسة قرطبة ، مصر ،الطبعة: الثانية ، سنة١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣م ، (٢/ ٤٢٤ وما بعدها) ، الأنوار الساطعات لآيات = = جامعات عبد العزيز بن محمد السمان، المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض (سابقًا)، (ص١١٤) ، طبع على نفقة المؤلف، دون ذكر الناشر، وسنة النشر.

(٤)عودة الحجاب: الشيخ محمد إسماعيل المقدم، الشيخ محمد إسماعيل المقدم ،دار ابن الجوزي، القاهرة ، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥م. (٢/ ٢٤١).

(٥)أدب الدنيا والدين، الماوردي،(ص٨٢) ، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٨٦م.

ومن تعبيرات الفقهاء، ما قاله ابن قدامة الفقيه الحنبلي-رحمه الله-: "ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، لقول النبي -ﷺ-: " تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"[(١)].. ويختار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح...، ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأنه ربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء "[(٢)].

ومفاد الحديث أن الذي يرغب في الزواج ويدعو الرجال إليه عادة أحد هذه الخصال الأربع، وآخرها عندهم ذات الدين، فأمرهم النبي -ﷺ- بأنه إذا وجدوا ذات الدين، فلا يعدلوا عنها، وإلا أصيب الرجل بالإفلاس والفقر.

والتوجيه النبوي باختيار "ذات الدين" إشارة إلى أن ذات الدين هي الركن الركين في إقامة البيت المسلم والأسرة المسلمة، وفي تنشئة الأطفال بالقدوة قبل التلقين على قيم الإسلام ومبادئه منذ نعومة أظفارهم، فتصبح عادة لهم وطبيعة، وتصبح جزئاً من كيانهم، ليس من السهل أن يحيدوا عنه، حين تحاول أن تلويهم الأعاصير، وحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين.

النهي عن الزواج بغير ذات الدين:

نهى النبي-ﷺ- صراحة عن زواج المرأة لغير دينها، وحذر من عاقبة المال والجمال، فقال: «لا تنكحوا النساء لحسنهن، فلعله يرديهن، ولا لمالهن فلعله يطغيهن، وانكحوهن للدين، ولأمة سوداء خرقاء ذات دين أفضل»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب النكاح ،باب نكاح الأكفاء في الدين ، (٧/ ٨) ،رقم:٥٠٩٠ ؛ وأخرجه مسلم في الرضاع باب استحباب نكاح ذات الدين رقم ١٤٦٦ ، وقوله: (تربت يداك) هو في الأصل دعاء. معناه لصقت يداك بالتراب أي افتقرت ولكن العرب أصبحت تستعمله للتعجب والحث على الشيء وهذا هو المراد هنا.

(٢)الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: ابن قدامة، (٣/ ٢٥) ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤ م.

(٣)أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب النكاح، باب: زواج ذات الدين، (١/ ٥٩٧) ، رقم: ١٨٥، قال في الزوائد في إسناده الإفريقي وهو عبد الله بن زياد بن أنعم ضعيف. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد آخر". ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري (٢/ ٩٧).

وقوله :(أن يرديهن) أي: يوقعهن في الهلاك بالإعجاب والتكبر. (تطغيهن) أن توقعهن في المعاصي والشرور. (خرماء) أي مقطوعة بعض الأنف ومثقوبة الأذن.

وورد في صفة خير النساء: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «قيل: يا رسول الله، أي النساء خير؟ قال: التي تسره إن نظر، وتطيعه إن أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره» [(١)].

وللبيئة تأثير كبير، فلا يغترن الشاب بجمال في بيئة ذات تربية وضيعة، روى الدارقطني، والديلمي عن أبي سعيد مرفوعاً أن رسول الله -ﷺ- قال: «إياكم وخضراء الدِّمَن، قالوا: وما خضراء الدمن يا رسول الله؟ قال: المرأة الحسناء في المنبت السوء» [(٢)]. والمعنى: لا تنكحوا المرأة لجمالها وهي خبيثة الأصل؛ لأن عرق السوء لا ينجب.

قال الشاعر:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى... ويبقي حزازات النفوس كما هيا [(٣)].

وحسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تخيروا لنطفكم، فانكحوا الأكفاء، وانكحوا إليهم» [(٤)].

---

(١)أخرجه النسائي، المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، (٦/ ٦٨) ، رقم: ٣٢٣١، أي النساء خير، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م ،تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، = والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، سبل السلام محمد بن إسماعيل ، الكحلاني الصنعاني، توفى: سنة ١١٨٢هـ، (٣/ ١١١) ، كتاب النكاح، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة سنة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

(٢)قال الدارقطني: لا يصح من وجه، ومعناه أنه كره نكاح الفاسدة «وقال أعراق السوء تنزع أولادها». تذكرة الموضوعات للفتني (ص: ١٢٧).

(٣) ورد البيت في المستدرك على الصحيحين للحاكم (٣/ ٦٢٤) باب ذكر عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه-، أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، الفاكهي (٢/ ٣٥٥)، باب ذكر ابن الزبير بمكة وخروجه ومبتداه، غريب الحديث لابن سلام (٣/ ١٠٠)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان -أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية-، الطبعة: الاولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند سنة ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، وهذا البيت ضربه مثلا للرجل يظهر مودته وقلبه يَغُلّ بالعداوة، والبيت من البحر الطويل.

(٤)المستدرك على الصحيحين للحاكم مع تعليقات الذهبي في التلخيص (٢/ ١٧٦) ، رقم:٢٩٦٧. وقال عنه أبو حاتم الرازي:" ليس له أصل، وقال ابن الصلاح: له أسانيد فيها مقال".

وليس هذا بمستغرب فقد تحملت الأم بحمله أثقالاً كثيرة، ولقيت وقت وضعه مزعجات مثيرة، وبالغت في تربيته، وسهرت في مداراته، وأعرضت عن جميع شهواتها، وقدمته على نفسها في كل حال.

وقد ورد في ذلك الكثير من الآثار، منها ما روي أن رجلاً أتى عمر -رضي الله عنه-، فقال: إن لي أماً بلغ بها الكبر، وأنها لا تقضي حاجتها إلا وظهري مطية لها، وأوضئها، وأصرف وجهي عنها، فهل أديت حقها؟ قال: لا، قال: أليس قد حملتها على ظهري، وحبست نفسي عليها؟ قال: (إنها كانت تصنع ذلك بك، وهي تتمنى بقاءك، وأنت تتمنى فراقها"[(١)].

- عَنْ عَامِرِ بْنِ يَحْيَى قَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَحْمِلُ أُمَّهُ عَلَى ظَهْرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ:

أَحْمِلُ أُمِّي وَهِيَ الحُمَّالَهْ

تُرْضِعُنِي الدِّرَّةَ وَالْعُلَالَهْ

هَلْ يُجْزَيَنَّ وَالِدٌ فِعَالَهْ؟

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ -رضي الله عنه-: " لَا وَلَا طَلْقَةً "، فَقَالَ عُمَرُ: " لَوَدِدْتُ أَنَّ أُمِّي أَسْلَمَتْ فَأَحْمِلُهَا كَمَا حَمَلَتْ أُمَّكَ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ غَرَبَتْ "[(٢)].

- وقال رجل لعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: حملت أمي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: "لا، ولا طلقة من طلقاتها" [(٣)].

---

(١) الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، ج ١، ص١٥٠، باب الأسماء، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٩٩٦م، مكان النشر: السعودية.

(٢) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، توفى: ٢٧٢هـ، (١/ ٣١١)، باب ذكر طوف النساء الغرباء بالبيت في الموسم، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٤١٤هـ، والأبيات من بحر الرجز.

(٣) المرجع السابق (١/ ٣١١)، وينظر: بر الوالدين لابن الجوزي، مصدر الكتاب: موقع الوراق(ص١) http://www.alwarraq.com

ورأى عمر - ﷺ- رجلاً يحمل أمه، وقد جعل لها مثل الحوية على ظهره، يطوف بها حول البيت وهو يقول:

أَحمِلُ أُمي وَهِيَ الحَمالَة ... تُرضِعُني الدِرَةَ وَالعَلالَة

فقال عمر: "الآن أكون أدركت أمي، فوليت منها مثل ما وليت أحب إلى من حمر النعم"[(١)].

وقال رجل لعبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-: حملت أمي على رقبتي من خراسان حتى قضيت بها المناسك، أتراني جزيتها؟ قال: "لا، ولا طلقة من طلقاتها" [(٢)].

وأرى: أن بر الوالدين؛ وظيفة يقوم بها أولئك الأبناء النجباء، العقلاء، الذين عرفوا طريق المكارم، وسعوا لتحصيل سعادة الدنيا والآخرة، أبناء عرفوا قيمة الإحسان فأثمر عندهم ذلك المعروف، الذي وجدوه من أمهاتهم وآبائهم.

يضاف إلى ما تقدم- في شأن الاهتمام باختيار ذات الدين- النصوص الدالة على مدى اهتمام الإسلام بتكوين أسرة مستقرة تكون عونا لجميع أفرادها على القيام بالواجبات الدينية والدنيوية، وتحسن بها سيرة الوالدين حال حياتهما وبعد مماتهما، كما أخبر بذلك النبي- ﷺ-عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-ﷺ- أَنَّ رَسُولَ الله -ﷺ- قَالَ:" إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ "[(٣)].

وروى ابن أبي حاتم عن أبي الدرداء-ﷺ-قال: ذكرنا عند رسول الله -ﷺ- الزيادة في العمر فقال: { إن الله لا يؤخر نفسا إذا جاء أجلها، وإنما الزيادة في العمر أن يرزق الله العبد ذرية صالحة يدعون له فيلحقه دعاؤهم في قبرة فذلك زيادة العمر} [(٤)].

---

(١) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، (١/ ٣١١).

(٢) بر الوالدين لابن الجوزي مصدر الكتاب: موقع الوراق، (ص: ١). http://www.alwarraq.com

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، (٣/ ١٢٥٥) رقم:١٦٣١.

(٤) المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ج٣، ٣٤٣، باب من اسمه جعفر، الناشر: دار الحرمين ، القاهرة ، سنة١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،

وفي جميع الأحوال فإن النسل الذي يريده الإسلام هو "النسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح. وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت. ولا يغيب عن بال قارئ مثقف في عصرنا ما يعانيه العالم الآن من أولاد السفاح الذين خرجوا إلى الأرض بأجسام بشرية وبنفوس حيوانية مريضة ملتوية، قد فقدت الحنان في طفولتها ولم تعرف الأرحام والأقارب فغابت عنها معاني الرحمة"[1].

وفي كل ما تقدم دليل على أن الله تعالى قد شرع الزواج للحفاظ على الأخلاق والنسل؛ لكيلا تختلط الأنساب وتُنتهك الأعراض؛ فإن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة، التي أودعها الله في الإنسان.

واختيار ذات الدين وإن كان مستحباً، كما جاء في روايات الحديث، وأقوال الفقهاء، إلا إنه من ضروريات حسن التربية وموجبات الاستقرار الأسري، **وهذا ما أكدته الكثير من الدراسات المعاصرة في مجال علم الاجتماع يمكن القول بأن من خصائص الأسرة:**

١. تتكون الأسرة من جماعة اجتماعية تربطهم ببعض صلة الزواج والدم والتبني.

٢. تقيم الأسرة في مسكن واحد عادة.

٣. الأسرة لها دور أساسي في عملية التنشئة الاجتماعية، حيث يتعلم الطفل داخلها العديد من المهارات، مثل مهارة الحديث والكل واللبس.

٤. للأسرة نظام اقتصادي خاص من حيث الاستهلاك وانتاج الأفراد، لتامين وسائل المعيشة لأفرادها.

٥. تعد الأسرة المؤسسة الأولى في بناء المجتمع وهي حجر الأساس في استقرار الحياة الاجتماعية.

تفسير ابن كثير، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى ،سنة ١٤١٩م. (٨/ ١٥٨).

(١)دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها: عبد الرحمن عبد الخالق، الغامدي، دار الخريجي الرياض ،١٤١٨هـ، (ص: ٢٢).

٦. تشكل الأسرة وحدة للتفاعل الاجتماعي بين أفرادها وفق مسؤوليات وواجبات، بهدف إشباع الحاجات الاجتماعية والنفسية والاقتصادية لأفرادها.

٧. تؤثر الأسرة وتتأثر بالمعايير والقيم والعادات الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وبالتالي يشترك أعضاء العائلة في نفس الثقافة [١].

٨. الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يتولى حماية الفراخ الناشئة ورعايتها، وتنمية أجسادها وأرواحها، وفي ظله تتلقى مشاعر الحب والرحمة والتكافل... والطفل الإنسان هو أطول الأحياء طفولة، تمتد طفولته أكثر من أي طفل آخر للأحياء الأخرى، وذلك أن مرحلة الطفولة، هي فترة إعداد وتهيؤ وتدريب، للدور المطلوب من كل حي باقي حياته.

٩. لا بديل للأسرة على الإطلاق، فقد اثبتت الاحصاءات العلمية أن تربية الملاجئ تؤثر في النمو اللغوي والاتزان العاطفي للطفل، كما ثبت أيضاً أن أهم الفترات في حياة الطفل هي السنوات الأولى وأن طفل الأسرة المستقرة المتوافقة غير طفل الأم العاملة المرهقة المشتتة، كما أن نتائج التفكك الأسري في الغرب سبب ويسبب الجنوح والتشرد والانحراف، فالأسرة في الإسلام هي أساس المجتمع وهي خليته الأولى، وهي ذات كيان دائم يراد له السعة والامتداد والوئام "[٢].

ويظهر هذا المعنى بوضوح في مشاعر العطف والحنان داخل الأسر المستقرة، سواء بالنسبة للعطف على الأطفال أو من هو أكبر من ذلك؛ لأن الحاجة إلى العطف لا تقتصر على سن معينة من طفولتهم، بل تشمل معظم مراحل الطفولة.

وقد جاءت التجارب العلمية مؤيدة هذا المبدأ التربوي النبوي، فقد ثبت أن الطفل الرضيع لا ينمو على الغذاء فحسب، بل على عطف الأم الذي لا يقل أهمية عن الغذاء بل هو أهم منه تربية شخصية الناشئ، وأن قوام الأسرة هو الحب المتبادل، حتى إذا شب الطفل، استطاع

---

(١) سيكولوجية المشكلات الأسرية: أحمد عبد اللطيف أبو أسعد- كلية العلوم التربوية ، جامعة ، مؤتة- ، سامي محسن الختاتنة - كلية العلوم التربوية ، جامعة ، مؤتة ، ص ٤٤، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة ، المشكلات السلوكية وعلاقتها بالتواصل الأسري لدى المراهقين مستخدمي الهواتف الذكية من وجهة نظر الوالدين ، أبو منديل ،وسام يوسف سليمان (ص ٤٨،٤٩) ، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

(٢) الإسلام وبناء المجتمع: أحمد محمد العسال، دار القلم، الكويت، ١٣٩٥هـ.، (ص:١٢٢).

نقل هذا الحب معه إلى خارج الأسرة، إلى المجتمع الإسلامي، فيتراحم المسلمون، ويتحاب أفراد المجتمع [١].

وأرى: إن النظام الإسلامي يجعل الأسرة هي العمود الفقري الذي يقوم عليه المجتمع الإسلامي، وقد أحاطها الإسلام برعايةٍ عظيمةٍ في كل مراحل تكوينها، وقد استغرق تنظيمها وحمايتها وتطهيرها من فوضى الجاهلية جهدًا كبيرًا، وأحاطها كذلك بكلِّ المقومات اللازمة لإقامة هذه القاعدة الأساسية الكبرى للمجتمع المسلم.

وزيادة على ما تقدم فإنه إذا اجتمع الرجل الصالح بالمرأة الصالحة على سنة الله ورسوله وطاعة الله ورسوله، بدأ بهما تَكَوُّن الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع الصالح، حيث ينجب الأولاد ويعنى بتربيتهم جسمياً وعقلياً وروحياً، على هدى من كتاب الله وسنة رسوله -ﷺ-، والقدوة التي ينشأ فيها الطفل هي التي تحدد نشاطه وتصرفاته واتجاهاته في مستقبل حياته في الأعم الأغلب؛ لأن ما ينبت في نفسه وهو صغير، وينمو معه في منزله من أبويه، يصبح عادة متمكنة يصعب تغييرها بعد كبره.

ويستفاد من جميع ما ذكر أن الإسلام حرص على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين [٢].

وفي ختام هذا المبحث بقيت كلمة وهي أنه لا مانع شرعاً أن تجتمع في المرأة كل الخصال التي وردت بها الأحاديث من مرغبات النكاح؛ فإن ذلك أدعى لاستقرار الأسرة، واستمرار العشرة وكمال حسنها.

---

(١) أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د. عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الخامسة والعشرون سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، (ص: ١١٤).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي (٩/ ٦٤٩٤).

المبحث الثالث
إجراء الفحص الطبي قبل الزواج

من واقع بعض صور الزمان المعاصر تدني الأمانة والصدق في الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلًا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج:

وتظهر قيمة هذا الإجراء من الناحية الطبية من وجوه كثيرة [1]:

١. تعتبر الفحوص الطبية قبل الزواج من الوسائل الوقائية الفعالة جدًّا في الحد من الأمراض الوراثية والمعدية الخطيرة.

٢. يمكن عن طريق الفحص الطبي معرفة مرض كامن عند الخاطب لا يتحرك إلا بعد بلوغه سناً معينة، ويبدأ علاجه قبل أن يصل لمرحلة لا يستجيب فيها للعلاج.

---

(١)انظر: مستجدات فقهية ، د. أسامة الأشقر، (ص: ٨٣ – ١٠٠) ، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١٨ :٢١)، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة النشر٢٠٠٧م، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ،الدكتور عبد الرحمن الصابوني ، (ص: ٢٧٢ ، ٢٧٣)، ، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، عبد الرحمن بن حسن النفيسة (٧،٨) المكتبة الشاملة، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص شريعة وقانون ، إعداد الطالب عبد الدايم بن حديد ، ص (٤٩ :٥١)، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية ، قسم العلوم الإسلامية ، عام ١٤٣٤ ،١٤٣٥هـ، ٢٠١٣،٢٠١٤م، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعداد الطالب: محمد المختار شبرو(٣٣:٣٥)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص الأحوال الشخصية، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي ٢٠١٤، ٢٠١٥م.

٣. تشكِّل حماية للمجتمع من انتشار الأمراض والحد منها، والتقليل من نسب المعاقين في المجتمع وبالتالي من التأثير المالي والإنساني على المجتمع.

٤. الفحص الطبي قبل الزواج فرصة للقاء بالمقبلين على الزواج وتقديم المشورة النافعة لهم؛ للتخطيط لمستقبل تكوين أسرتهما، وضرورة الاهتمام بالعناية الصحية بعد الزواج.

٥. محاولة ضمان إنجاب أطفال أصحاء سليمين عقليًّا وجسديًّا، وعدم انتقال الأمراض الوراثية التي يحملها الخاطبان أو أحدهما إليهم.

٦. تحديد قابلية الزوجين المؤهلين للإنجاب من عدمه إلى حد ما، علمًا بأن وجود أسباب العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب التنازع والاختلاف بين الزوجين.

٧. التأكد من عدم وجود عيوب عضوية أو فيسيولوجية مرضية تقف أمام الهدف المشروع لكل من الزوجين من ممارسة العلاقة الجنسية السليمة منهما.

٨. التحقق من عدم وجود أمراض مزمنة مؤثرة على مواصلة الحياة بعد الزواج، مما له دور في إرباك استقرار الحياة الزوجية.

٩. ضمان عدم تضرر صحة كل من الخاطبين نتيجة معاشرة الآخر جنسيًا، وعدم تضرر المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج المأمول.

١٠. رفع الحرج عن الأسر، فعندما يتقدم خاطب إلى الأسرة، وهي لا تعرف سلوك الخاطب، فإما أن تعتذر له لمجرد الشك في سلوكه، وإما أن يقبلوا أن يزوجوه وهم لا يعرفون شيئا عنه وقد يحدث لابنتهم ما لا يرغبون فيه.

سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج:

ومع أهمية هذا الإجراء إلا أنه لا يخلو من سلبيات من أهمها:

١. قد يؤدي هذا الفحص إلى الاحباط الاجتماعي، كما لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالًا لإصابة أحد الزوجين بالعم، أو إصابة المرأة بسرطان الثدي مثلا، مما يسبب لها ضررًا نفسيًّا واجتماعيًّا، وفي هذا تهديد لمستقبلهما، خاصة أن الأمور الطبية تخطئ وتصيب.

٢. يجعل هذا الفحص حياة بعض الناس قلقة ومكتئبة ويائسة إذا ما تم إخبار الشخص بأنه سيصاب بمرض لا شفاء له.

٣. إيهام الناس أن الفحص الطبي يقيهم من الأمراض وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص يكون عن أمراض وراثية منتشرة في منطقة الفحص، ويمكن تفادي هذا الأمر عن طريق تثقيف الناس ونشر الوعي الصحي بينهم.

٤. في الفحص الطبي للمقبلين على الزواج تعديا على حريتهم الشخصية؛ وبخاصة إذا كان هناك إجبار عليه من قبل السلطات.

٥. ثم تبقى نتائج التحليل احتمالية في العديد من الأمراض، وهي ليست دليلًا صادقًا لاكتشاف الأمراض المستقبلية.

٦. قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزواج نتيجة فحوصات قد لا تكون أكيدة.

٧. ثم قلما يخلو إنسان من أمراض، خاصة إذا علمنا أن الأمراض الوراثية التي صنفت تبلغ أكثر من (٣٠٠٠ مرض وراثي).

٨. أن التسرُّع في إعطاء المشورة الصحية في الفحص يسبب من المشاكل بقدر ما يحلها.

٩. البعد عن الزواج واللجوء إلى الأفعال المحرمة التي حرمها الشرع؛ خوف الكشف عن الأمراض التي قد يصاب بها أحد المقبلين على الزواج، وفي هذا خطر على الأمة حين يبتعد أولادها عن الزواج لما يتركه ذلك من آثار ومخاطر على أحوالها العامة.

١٠. وقد يُساء للأشخاص المقدمين على الفحص، بإفشاء معلومات الفحص واستخدامها استخدامًا ضارًّا [١].

---

(١) انظر: مستجدات فقهية، د/ أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، (ص: ٨٣ - ١٠٠)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (٢٢ :٢٥)، الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري"، إعداد: عبد الدايم بن حديد، (ص ٥٤ :٥١)، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، عبد الرحمن بن حسن النفيسة (ص٩)،

وبالموازنة بين السلبيات والايجابيات فإن المصلحة المعتبرة في حق الجميع تستوجب سد منافذ الضرر الذي قد يكون سبباً في ضرر كبر مما يتوقع حصوله، لذا اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا الإجراء.

والذي عليه الأكثرون من أهل العلم في زماننا هو جوازه للضرورة، واستدلوا على هذا الوجه بأدلة كثيرة منها:

أولاً: خطورة الأضرار المترتبة على المحاذير الواردة في قرار الاختيار، وخاصة ما يتعلق بالزواج من الأقارب، بأن تكون المرأة أجنبية غير ذات قرابة قريبة؛ لأن ولدها يكون أنجب، وقد قيل: «إن الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر» ولأنه لا يأمن الطلاق، فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها، واستدل الرافعي لذلك تبعاً للوسيط بحديث: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاوياً» [١] أي نحيفاً، وذلك لضعف الشهوة. [٢]

قَالَ الشَّاعِر:

فَتى لم تلده بنت عَم قريبَة ... فيضوى وَقد يضوى رديد القرائب [٣]...

وَقَالَ آخر:

إِن بِلَالًا لم تشنه أمة ... لم يتناسب خَاله وَعَمه [٤]...

الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعداد الطالب: محمد المختار شبرو(٣٦: ٣٩).

(١) وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال: جاء في الحديث: اغربوا لا تضووا، وفسره فقال: هو من الضاوي وهو النحيف الجسم، يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو، والمراد: أنكحوا في الغرباء، ولا تنكحوا في القريبة. ينظر: غريب الحديث أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٣/ ٧٣٧)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، سنة١٣٩٧هـ.

(٢)فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي، (٧/ ٤٦٧)

(٣) غريب الحديث لابن قتيبة (٣/ ٧٣٧) والبيت من البحر الطويل.

(٤) المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، توفى: ٣٣٣هـ، (٨/ ٤٦) تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين، أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت، لبنان)، تاريخ النشر: ستة ١٤١٩هـ، غريب الحديث، ابن قتيبة (٣/ ٧٣٧)، والبيت من بحر الرجز.

وَقَالَ آخر:

تنجتها للنسل وَهِي غَرِيبَة ... فَجَاءَت بِهِ كالبدر خرقا معمما

فَلَو شاتم الفتيان فِي الحُيّ ظَالمِا.. لما وجدوا غير التكذيب مشتما [١].

وعَن الْأَصْمَعِي قَالَ: شويس- وَهُوَ من بني عدي-: أَنا ابْن التَّارِيخ وَمَا قرقمني إِلَّا الْكَرم، وَمَا أتقاضى الْعشْرَة وَلَا أحسن الرطانة فإني لأرسى من رصاصة وَأَنا العربي الباك.

والقرقمة: صغر الجِسْم للتزوج فِي الْقرَابَات أَي: صغر جسمي ترددي فِي الكرائم من الْقرَابَات.

ثانياً: أنه يتفق مع دعوة النبي -ﷺ- إلى اختيار الزوج زوجته من عائلة نعرف بناتها بالإنجاب، فقد روي عن معقل بن يسار، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ» "[٢] مما يدل على أهمية عنصر الاختيار على أسس صحة النسل والولادة المستقبلية.

ثالثاً: أنه ضرب من الأخذ بالأسباب، وقد قال أمير المؤمنين عمر-رضي الله عنه- حين وقع الطاعون بالشام: "أفرُّ من قدر الله إلى قدر الله"[٣]. فضلاً عن الأدلة العامة في اجتناب المصابين بالأمراض المعدية كقوله -ﷺ-: "لا توردوا الممرض على المُصِحِّ" [٤].

وقوله-ﷺ-: " ... وفرَّ من المجذوم فرارك من الأسد" [٥]وهذا لا يعلم إلا بالفحص.

---

(١)غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (٣/ ٧٣٨).

(٢)أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، (٢/ ٢٢٠) ،رقم:٢٠٥٠) ، والنسائي في سننه سنن النسائي الكبرى (٣/ ٢٧١) رقم:٥٣٤٢. وحسنه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، (٧/ ١٣٠) رقم:٥٧٢٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، بَابُ لاَ عَدْوَى (٧/ ١٣٩) رقم:٥٧٤٤.

(٥) مسند الإمام أحمد ،أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، (٢/ ٤٤٣) رقم ٩٧٢٠، باب مسند أبو هريرة – رضى الله عته-، تعليق شعيب الأرنؤوط: صحيح وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة ولضعف النهاس ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

ما تجب مراعاته عند إجراء الفحص الطبي:

١. يجب ألا يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي إلا حالة ما يتعلق بالأمراض الضارة بمستقبل الزواج، من غير توسُّع يرهق كاهل الناس بتكاليفه، وحتى لا تكون هذه الفحوص أداة وذريعة لابتزاز الناس والإضرار بهم.

٢. وجوب الحفاظ على أسرار الناس ومعايبهم من جانب الأطباء القائمين على هذه الفحوصات من لئلا تتخذ ذريعة للإفساد.

٣. إجراء الفحص الطبي بالطريقة التي يلزم منها كشف العورة، بأن تراعى فيه الضوابط الشرعية لكشف العورة للأسباب الطبية.

حكم سن تشريع يلزم المقبلون على الزواج بالفحص الطبي:

اختلف العلماء في مشروعية الإلزام بالتشخيص المبكر قبل الزواج على قولين:

القول الأول: أنه لا مانع شرعًا أن يُصدر ولي الأمر نظامًا يلزم الناس بإجراء التشخيص المبكر قبل الزواج [(١)].

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن من القواعد المقررة شرعًا أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومنع إجراء الزواج قبل إجراء الزوجين للتشخيص الطبي عليهما وثبوت سلامتهما من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد؛ إذ فيه حماية للنسل وغيره مما المصالح [(٢)].

---

(١) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٢/ ١٨٨)، مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر (ص٩٧)، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١١١)، الفحص الطبي قبل الزواج، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس (٢٠٦)، منشور على شبكة الألوكة، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٥م، جريدة اللواء الإسلامي بتاريخ ١٠/ ٣م٢٠٠٥م، (ص٣)، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، د. **عبد الرحمن بن حسن النفيسة** (١٦).

(٢) مستجدات فقهية في الزواج والطلاق، د. أسامة الأشقر (٩٧)، الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٢/ ١٨٨)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص

الدليل الثاني: أن عقد النكاح يدخله خيار العيب كغيره من العقود المدنية، وإن اختلفوا في تحديد العيوب التي يفسخ بها العقد، مما يدلل على أنه من الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما الجسدية لكيلا يحدث الفسخ وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية [١].

الدليل الثالث: في الفحص الطبي للأمراض الوراثية وقاية للذرية من الإصابة ببعض الأمراض المهلكة، والله أمرنا بالمحافظة على النفس، قال تعالى:" وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ "[٢]، وقوله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَّ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا "[٣]، فدل على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج عن الأمراض الوراثية دفعا للهلاك عن النفس [٤].

مناقشة الدليل: نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن الأمراض الوراثية تنتقل إلى الذرية أمر محتمل، وبنسبة معينة، وبناء على ذلك لا يقوى هذا الدليل على تقييد المباح، فيكون الأمر بالفحص الطبي قبل الزواج على سبيل النصح والإرشاد.

الوجه الثاني: الأمراض الوراثية لا يمكن حصرها؛ لأنها كثيرة، ويقول أهل الاختصاص إن الفحص الطبي قبل الزواج لا يضمن خلو الذرية من الأمراض الوراثية، فضلا عن ذلك أن

الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله (١١٦)، ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٥م، جريدة اللواء الإسلامي بتاريخ ١٠/ ٣م٢٠٠٥م، (ص٣)، الفحص الطبي قبل الزواج، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس (٢١٣)، بحث منشور على شبكة الألوكة.

(١) الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٢/ ١٨٨)،

(٢) سورة البقرة من الآية ١٩٥.

(٣) سورة النساء من الآية٢٩.

(٤) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله (١١٣)، الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، د. عبد الرحمن بن حسن النفيسة (١٦).

الفحص الطبي قبل الزواج باهظ التكلفة، ولا يمكن عمل فحص طبي شامل للأمراض الوراثية [١].

الجواب عن المناقشة:

أجيب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: القول بأن نتائج الفحص الطبي قبل الزواج، أمر محتمل يمكن التسليم به، ولكنه مبني على ظن قوي، والظن القوي تبنى عليه بعض الأحكام، وخصوصا في الأمراض التي ثبت انتشارها في بعض الأماكن، وفي بعض العائلات التي لها تاريخ مرضي، وهذا من قبيل الظن القوي المعتبر التي تبنى عليه الأحكام.

الوجه الثاني: يمكن التسليم بأن الأمراض الوراثية كثيرة لا يمكن حصرها، وهذا لا يمنع من اتخاذ التدابير الوقائية حيال الأمراض التي تم اكتشافها في بعض المناطق، أو بعض الأسر، وبذلك يمكن المحافظة على الأسرة في المستقبل، وكذلك المجتمع [٢].

القول الثاني: لا يجوز إجبار أي شخص لإجراء الاختبار الوراثي، ويجوز تشجيع الناس ونشر الوعي بالوسائل المختلفة بأهمية التشخيص المبكر [٣].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: قال تعالى:" ما يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[٤]، وقوله تعالى:" يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ"[٥].

---

(١) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١١٤).

(٢) المرجع السابق، (١١٣، ١١٤).

(٣) موقع مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، والتي عقدت في الفترة ١٩:٢٤ من شوال سنة ١٤٢٤هـ، الموافق١٨:١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣م، رابط المجمع:
www.themwl.org
الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٢/ ١٨٨)، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١١٢)، الفحص الطبي قبل الزواج، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، (٢٠٥).

(٤) سورة المائدة من الآية ٦.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

وجه الدلالة:

الالزام بنتائج الفحص الطبي عن الأمراض الوراثية للمقبلين على الزواج فيه عسر ومشقة وحرج؛ لما فيه من تكاليف مادية على الأفراد والدولة، وكذلك له آثار ضارة سواء كانت نفسية أو اجتماعية، والحرج مرفوع شرعًا [١].

الدليل الثاني: عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج أمر غير جائز [٢].

مناقشة الدليل: الالزام بنتائج الفحص الطبي قبل الزواج للمقبلين عليه ليس شرطا في صحة العقد، ولا ركنا من أركان عقد الزواج، وإنما هو إلزام بما فيه مصلحة للمقبلين على زواج، وهو تدبير وقائي يقصد به ديمومة عقد النكاح، حتى لا تنتقل الأمراض الوراثية إلى الذرية، والإخلال به لا يترتب عليه بطلان العقد ولا فسخه، إلا إذا اشترط أحد المقبلين على الزواج ذلك، واكتشف المرض بعد ذلك [٣].

الدليل الثالث:

الالزام بالفحوصات الطبية قبل الزواج للمقبلين عليه فيه افتيات على الحرية الشخصية للإنسان، فإذا رضي كل من المقلبين على الزواج بصاحبه، ورضي الولي فلا يملك ولي الأمر منعهما من ذلك حتى ولو كانا يحملان مرضا وراثيًا [٤].

---

(١) الفحص الطبي قبل الزواج، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس (٢٠٧).

(٢) ينظر موقع مجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة والتي عقدت في الفترة ١٩:٢٤ من شوال سنة ١٤٢٤هـ، الموافق١٨:١٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣م.

www.themwl.org

وجاء فيه:" إن عقد النكاح من العقود التي تولى الشارع الحكيم وضع شروطها، ورتب عليها آثارها الشرعية، وفتح الباب للزيادة على ما جاء به الشرع، كالإلزام بالفحوص الطبية قبل الزواج، وربط توثيق العقد بها أمر غير جائز"، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١١٦))، الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، (١٢/ ١٨٨).

(٣) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١١٧).

(٤) الفحص الطبي قبل الزواج، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، (٢٠٨).

مناقشة الدليل:

الإلزام بالفحوصات الطبية قبل الزواج لمصلحة المقبلين عليه، وهو تدبير وقائي، وليس فيه اعتداء على الحرية [١].

الدليل الرابع:

النكاح قد لا يقصد منه الذرية في كل الأحوال؛ فقد يتزوج الشخص من أجل المتعة، أو احتياجه لمن يقوم بخدمته، ورعايته كما هو الحال في بعض كبار السن، أو أصحاب الأمراض، فلا حاجة إلى الفحص الطبي قبل الزواج، كما أن حصول الولد مظنون في بعض الحالات، ولا يمكن الجزم به في بعض الحالات، فالتعويل على الفحص قبل الزواج تعويل على مفسدة مظنونة لا يمكن بناء الأحكام عليها [٢].

القول الراجح:

ومع ذلك فإن الراي الأولى بالاتباع هو اتباع ما فيه مصلحة الإنسان المعتبرة شرعاً، والمصلحة تستوجب أن يكون هو إلزام الشارعين في الزواج بإجراء الفحص الطبي للتأكد من الخلو من الأمراض الخطيرة والخبيثة، والفحص هنا لن يتوقف على مرض الإيدز بل سيشمل أمراضًا كثيرة لا بد من التأكد منها خاصة أنها ضعافًا مرضى، مهددين بالموت أو العيش غير أصحاء، ونرى أن كثيرًا من الأمراض التي قيل عنها إنها انقرضت قد صحت مرة أخرى، فما دام العلم يستطيع أن يكشف لنا ذلك على وجه الدقة في كثير من الأحيان فلا موازنة في أعمال الكشف الطبي قبل عقد الزواج [٣].

يضاف إلى ما تقدم أن الإلزام به أساس قاعدة (دفع الضرر المتوقع مستقبلًا) وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون حقًا [٤]

---

(١) المرجع السابق، (٢٠٩).

(٢) مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، (١١٧).

(٣)انظر : كتاب الدكتور عبد الرحمن الصابوني في أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية وما عليه العمل في دولة الإمارات العربية المتحدة ، (ص ٢٧٢ – ٢٧٣).

(٤)) نقلًا عن أحمد الزرقا، د. محمد شتا أبو سعد، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، (ص: ١٤٧).

وكذلك قاعدة (الضرر يزال)، أي: يجب إزالته باعتبار أن الأخبار في كلام الفقهاء للوجوب.

وإذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه تكلف ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكد من السلامة أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ويقال: إذا تعارض مفسدتان روعي عظمهما بارتكاب أخفهما" [(١)].

وهذا الأمر إذا كان لم ينص عليه الشرع أو لم يذكره الفقهاء السابقون إلا أنه بتحقيقه المصلحة العامة للمجتمع يقع تحت مضمون القاعدة التي تقول:" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"[(٢)].

وخلاصة ما تقدم أن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض الشريعة، بل هو موافق لمقاصدها، وعليه: فإذا رأى ولي الأمر إلزام الناس به -في حالة انتشار الأمراض- فإنه يجوز ذلك من باب السياسة الشرعية، وإن كان ليس لهذا الفحص تأثير في صحة العقد شرعًا.

---

(١) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين ، (١/ ٤١).

(٢)درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٥٧) ، وينظر: نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)،أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٩/ ٢٠١٧).

المبحث الرابع
التحذير من العدول عن الخِطبة بغير مسوغ شرعي

سبقت الإشارة إلى أن عقد النكاح من الخطورة بمكان؛ لذا شرعت الخِطبة كمقدمة تسبق هذا العقد الخطير كي ترتب على العقد آثاره بعد روية ونظر. وبذلك يتأبد الزواج، ويحافظ على كيان الأسرة، ومن ثَمّ يحافظ على المجتمع كله.

والخِطبة شرعاً- كما سبق-: طلب الرجل الزواج بامرأة معينة تحل له شرعًا، وهي وعدٌ بالزواج؛ أي: هي وعد بالعقد وليست عقدًا، فلا تُحِلُّ حرامًا، ولا تُحرِّم حلالاً.

وقد شرع الإسلام العدول عنها لاعتبارات كثيرة، سيرد ذكرها آنفاً، ولكن ما هو العدول؟

تعريف العدول في اللغة: يُقال: عَدَلَ عن الشيء يَعْدِلُ عَدْلاً وعُدولاً: رجع عنه، وعدل إليه، أي رجع إليه، ويقال: عدل عن الطريق حاد وإليه رجع [(١)].

تعريف العدول في الاصطلاح: "أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخِطبة بعد تمامها وحصول الرضا منهما.

وقد أطلق كثير من المعاصرين على العدول عن الخِطبة اسم (فسخ الخِطبة)، وهذه التسمية فيها تسامح؛ لأنها توهم أن الخِطبة عقد؛ لأن الفسخ لا يكون إلا في العقود، بينما الخِطبة وعد بالعقد لا عقد، ولا تكاد تجد كتابًا يخلو من مصطلح (فسخ الخِطبة).

والعدول عن الخِطبة قد يكون صريحاً وقد يكون دلالة، فيكون صريحاً إذا كان بلفظ يدل عليه صراحة، برغبة كل واحد من الخاطبين أو أحدهما في العدول عن الخِطبة، كأن يقول: خطيبتي من فلانة أبطلتها أو لا أريد الزواج بها.

والإعراض دلالة يكون باتخاذ موقف لا يدع شكاً حول مقصود ذي الشأن فيكون قرينة على الرد أو الترك [(٢)].

---

(١) لسان العرب، مادة (ع د ل) ، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة (عدل)، (٢/ ٥٨٨).

(٢) حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي ، توفي سنة ١٠٦٩م ،(٣/ ١١٥)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م،الناشر: لبنان ، بيروت، وجاء فيه :" ... وسواء الترك بالصريح ، أو بالقرينة كعدم

وقد يكون العدول راجعاً إلى التسرع في الاختيار أو التغرير عند الخطبة، أو المغالاة في المهر ونفقات الزواج ، أو الإطالة في زمن الخِطبة، أو العدول لأجل أن الخاطب الأول لم يكن كفئا بأن يظهر عدم صلاحه ،فيعدلون عنه إلى صالح ، وفي هذا صرح فقهاء المالكية بجواز خطبة الصالح على خطبة الفاسق[١]، معللين مورد النهي عن خطبة مخطوبة غيره بأنه إنما في الخاطبين المتماثلين والمتقاربين ،فيجوز العدول عن خطبة الفاسق لأجل الخاطب الثاني إن كان صالحاً؛ لأن الصالح خير من الفاسق ،إذ أن الصالح يعلمها أمور دينها والفاسق يفسد عليها دينها[٢].

وهذا أمر معتبر من وجوه كثيرة؛ لأنه قد يحدث أن يسارع كل واحد من الزوجين بعد الانفصال إلى الزواج من آخر تاركاً خلفه أولاده لحضانة الأقارب ليلاً، والتسكع في الشوارع

إنفاقه في المواسم، وعدم قبول ما يرسله إليها ، قال شيخنا: ومنه إجابة الولي مثلا للخاطب الثاني فهي إعراض عن الأول إن حرمت، وفيه نظر ولم يوافق عليه بعض مشايخنا ...).

(١) النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، (٣/ ٣٩٢)؛ الذخيرة للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى سنة ١٩٩٤م، (٤/ ١٩٨)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، توفي سنة ٩٥٤هـ، (٥/ ٣١)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الطبعة: طبعة خاصة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، جاء فيه: "وقوله "لغير فاسق" يقتضي أن الراكنة للفاسق يجوز لغيره أن يخطبها قال البساطي، والمنقول عن ابن القاسم أنها إذا ركنت للفاسق جاز للصالح أن يخطبها ...".

(٢) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني (٣/ ٣٩٢) ؛ الذخيرة للقرافي، (٤/ ١٩٨) ، مواهب الجليل شرح = = مختصر خليل، الحطاب، (٥/ ٣١) الناشر: دار الفكر ،الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، توفى: ١١٢٦هـ،(٣/ ٩٦٢)، تحقيق : رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، جاء فيه:" لأن غير الفاسق يعلمها أمور دينها، فعلم مما قررنا أن كلا من الصالح ومجهول الحال يجوز لهما الخطبة على خطبة الفاسق، والمحرم خطبة الفاسق على خطبة غيره مطلقا، أي سواء كان صالحا أو فاسقا أو مجهول حال".

والطرقات نهاراً، فيضيع الولد وتنفك أوصال المجتمع؛ لأجل ذلك كان تقرير حق العدول عن الخِطبة بمنزلة الوقاية من داء عضال قد يستعصي الشفاء منه والوقاية خير من العلاج [١].

حكم العدول عن الخِطبة:

تكلم الفقهاء في حكم هذه المسألة وفيها قولان:

القول الأول: الخِطبة وعد بالزواج، وأنه يكره خُلف الوعد، فينبغي أن يكون الحكم في العدول عن الخِطبة هو الكراهية، وهو ما ذهب إليه المالكية[٢].

القول الثاني: جواز العدول عن الخطبة إذا رأى الولي المصلحة للمخطوبة في ذلك؛ لأن الحق للمخطوبة، والولي نائب عنها في النظر لمصلحتها؛ ولأن النكاح عقد ممن يدوم الضرر فِيهِ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فِي حظها والولي قائم مقامها في ذلك، والخِطبة ليست بعقد شرعي، وإن تخيل كونها عقد فليس بلازم بل جائز من الطرفين، وهو ما ذهب اليه الحنفية، والشافعية، والحنابلة غير أن الحنابلة قالوا بالكراهة إن كان العدول لغير غرض، فإن كان العدول لغرض مشروع، فالجميع على عدم الكراهة [٣].

---

(١) ينظر: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ،د/ عبد الناصر العطار ،نشر دار السعادة في القاهرة ، بدون تاريخ، (ص:٩٨، ٩٩).

(٢) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، توفى: ١١٢٦هـ، (٣/ ٩٦٢) ، جاء فيه:" وصرح ابن عسكر في شرح العمدة أنه لا يحرم على المرأة ولا على وليها أن يرجعا بعد الركون، وعدم الحرمة لا ينافي الكراهة؛ لأنه من إخلاف الوعد، وهو موجود في رجوع الزوجة أو وليها"، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، (٣ / ٤١١).

(٣) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)،(حاشية على كتاب الخطيب الشربيني المسمى الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ،(٤/ ١٥٠)، الناشر: دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان سنة: ١٤١٧هـ ،١٩٩٦م،الطبعة : الأولى، جاء فيه:" والخطبة ليست بعقد شرعي كما استظهره السيوطي ، قال: وإن تخيل كونها عقداً فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعاً ... قوله: (من جهة المخطوبة) قيد بذلك ليشمل المخطوبة وولي المخطوبة وغير ذلك"،

القول الراجح

وأرى أن الراجح هو قول الحنابلة الذين قالوا بجواز العدول عن الخِطبة إن كان للعدول سبب، ولو كان هذا السبب كراهية الفتاة للرجل أو العكس استنباطًا من قصة سيدنا على -رضي الله عنه- فقد ورد أنّ عليًّا -رضي الله عنه- خطب بنت أبي جهل، فلما أنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- أعرض على -رضي الله عنه- عن الخِطبة لسبب كراهة النبي -صلى الله عليه وسلم- لتلك الخِطبة [(١)].

يضاف إلى ما تقدم أن عقد الزواج عقد عمْري يدوم الضرر فيه، والخِطبة مقدمة تحسب فيها المنافع والمضارّ، فإن غلبت المنافع فبها ونعمت، وإلا فالعدول عن الخِطبة؛ لأنه لا ضرر ولا ضرار [(٢)].

أما العدول دون سبب فمكروه؛ لأنه من قبيل خُلف الوعد، وإن كان نَهَى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف "أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ قَبْلَهُ أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الخَاطِبُ» [(٣)]، يفيد الجواز مطلقًا إلا أنّ هذا الجواز لا بد أن يقيد

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، توفى: ١٢٤٣هـ، (٥/ ٢٥)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م، جاء فيه:" ولَا يكره لولي) مجبر الرجوع عن الإجابة لغرض ، (ولا) يكره (لامرأة) غير مجبرَة ، (رجوع عن إجابة لغرض) صحيح ؛ لِأَنَّه عقد ممن يدوم الضرر فِيهِ ، فكان لها الاحتياط لنفسها والنظر فِي حظها والولي قائم مقامها في ذلك (وإلا) يكن الرجوع لغرض صحيح (كره) منه ومنها ؛ لما فيه مِن إخلاف الوعدِ ، والرجوع عن القوْل ، ولا يحرم ؛ لأَن الحق بعد لم يلزم ، كمن ساوم سلعته ، ثم بدا له أَنْ لا يبيعها "، المغني لابن قدامة ، (٧/ ١١١).

(١) والحديث بتمامه كما في صحيح البخاري :"أَنَّ المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، قَالَ: إِنَّ عَلِيًّا خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ فَسَمِعَتْ بِذَلِكَ، فَاطِمَةُ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَقَالَتْ: يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّكَ لاَ تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحٌ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ، يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ أَنْكَحْتُ أَبَا العَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَّثَنِي وَصَدَقَنِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنِّي وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسُوءَهَا، وَاللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ، عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ» فَتَرَكَ = = عَلِيٌّ الخِطْبَةَ". صحيح البخاري كتاب المناقب، باب ذكر أصهار النبي -صلى الله عليه وسلم-، منهم أبو العاص بن الربيع (٥/ ٢٣)، رقم:٣٧٢٧.

(٢) المغني لابن قدامة، (٧/ ١١١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح ،باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٧/ ١٩)، رقم:٥١٤٢.

بالسبب؛ للأدلة القوية التي تنهى عن خُلف الوعد، وهذا الحكم يتناسب مع السياج الأخلاقي الذي يفرضه الإسلام على كل مسلم.

الأضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة:

من شأن العدول عن الخِطبة حصول ضرر بأحد الطرفين، وهذا الضرر قد يكون ماديًّا أو معنويًا.

ومثال الضرر المادي: أن تترك المخطوبة العمل بناءً على طلب من الخاطب، أو أن يجهّز الأهل ابنتهم بجهازٍ قد طلبه الخاطب (وهذا في البلاد التي يجهز فيها أهل العروس مسكن الزوج مثل مصر). وقد يتم بيعه بثمن بخس، ولا يرغب الخاطب في الاحتفاظ به، وخاصة إذا رغب في الزواج بأخرى، فإن الأخيرة لا ترتضى هذا الأساس وتصر على تأسيس جديد فضلا عن الإسراف في النفقات الترفيهية على مخطوبته كالهدايا، وتناوب العزائم.

ومثال الضرر المعنوي: ما يلحق بسمعة الفتاة من كلام وافتراءات حيث تكون قد أمضت مُدّةً طويلةً مع خاطبها، وربما خرجا معًا ودخلا، وكانا محط نظر الناس وكلامهم.

وأيضًا قد تكون خِطبتها الأولى فوّتت عليها خطّابًا أفضل من هذا الأول الذي عدل[١].

وقد يتعسف الخاطب العادل فيبالغ في ذكر مساوئ المخطوبة وأهلها فيعظمها على خلاف الواقع، مما يدفع إلى الزهد وتقليل رغبة مريد الزواج منها، على نحو تصل معه إلى حد التعنيس وعدم الرغبة في الزواج بسبب هذه التجربة الفاشلة.

ولا يختلف الأمر كثيرًا بالنسبة للخاطب إذا كان العدول من قبل المخطوبة، إذ قد تطول الخطوبة نسبياً ثم يطرأ على المخطوبة ما يجعلها أن تفضل عليه شخصاً آخر يريد الزواج فتعدل عن خاطبها الأول عدولاً مصحوبا بكونه غير مرغوب فيه، بل قد تتعسف المخطوبة حال عدولها فتبالغ في ذكر مساوئ الخاطب على نحو يؤدي إلى التشهير به والحط من كرامته وسمعته في الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه مما يجعله يتوجس خيفة من طرق باب آخر لالتماس النكاح من غير من عدلت عنه وكانت فيه من الزاهدين[٢].

---

(١) أثر العدول عن الخِطبة، فضيلة المفتي حسان أبو عرقوب ، دار الإفتاء الأردنية ،شبكة الألوكة ،تاريخ الإضافة ،٢-٩-٢٠٠٩م.

(٢) ينظر: خطبة النساء في الشريعة الإسلامية ،د/ عبد الناصر العطار،(ص:٩٨-٩٩).

وتجدر الإشارة إلى أن العادل عن الخِطبة لا يُحاسَب على مجرد عدوله عن الخِطبة ، وإنما يُحاسَب على الأفعال المستقلة التي سبَّبت ضررًا للطرف الآخر؛ مثل: التشهير، أو السب، أو ما إلى ذلك؛ يقول أ. د/ محمد بلتاجي: "وقد حسمت محكمة النقض المصرية هذا الأمرَ حين قررت أن الخِطبة ليست إلا تمهيدًا لعقد الزواج، لا يُقيَّد أحد من المتواعدين به، فلكلٍّ منهما أن يعدل عنه دون أن يكون مهدَّدًا بالتعويض بسبب هذا العدول ذاته، ولكن إذا كان الوعد بالزواج والعدول عنه – باعتبار أنهما مجرد وعد فعدول – قد لازمتهما أفعال أخرى مستقلة عنهما استقلالًا تامًّا، وكانت هذه الأفعال قد ألحقت ضررًا ماديًّا أو أدبيًّا بأحد المتواعدين، فالوعد والعدول في ذاتهما ليسا مستوجِبَينِ للتعويض، لكن هذه الأفعال بغض النظر عن العدول المجرد أفعال ضارة موجبة للتعويض (نقض في ١٤ ديسمبر ١٩٣٩)"[١].

حكم التعويض عن الضرر الحاصل بسبب العدول عن الخِطبة:

للفقهاء في حكم هذه المسألة أقوال ثلاثة:

القول الأول: عدم جواز التعويض عن الضرر المترتب على العدول عن الخِطبة؛ **لأسباب منها**:

١. العدول حق ثابت للخاطبين، بلا قيد أو شرط، ولا ضمان لاستعمال الحق، والإذن الشرعي ينافي الضمان.

٢. من شأن التعويض عن الإضرار المترتبة على العدول المساس بصفة الرضائية في عقد الزواج، وقد يحمله ذلك على الرضا بعقد الزواج مكرها خوفا من التعويض المترتب على ضرر العدول.

٣. الخِطبة وعد غير ملزم، تستدعي أن يكون كل طرف على حذر من الطرف الأخر، وأن يحسن تصرفاته حفاظاً على مكانته ومركزه الاجتماعي، فإن حدث عدول من جانب أحدهما نتج عنه حدوث ضرر للأخر فإن المضرور لا يلومن إلا نفسه؛ لأنه لم يأخذ الحيطة والحذر [٢]

---

(١) أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، د/ محمد بلتاجي، (ص٦٤- ٦٥).

(٢) ينظر: الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ. (ص:٣٧-٣٨)، الفقه الإسلامي وادلته، د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريا، دمشق، الطبعة: العاشرة،

القول الثاني: جواز التعويض عن الأضرار المترتبة على العدول عن الخِطبة [١]؛ لعموم قوله -ﷺ-:"لا ضرر ولا ضرار" [٢]، خاصة وأن العدول قد يكون مشتملاً على تغرير بالطرف الأخر [٣]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي:" أما التعويض عن الأضرار المادية، أو المعنوية التي تترتب على فسخ الخِطبة، كشراء بعض الأمتعة والألبسة، أو ترك وظيفة، أو تفويت خاطب آخر، أو الإساءة لسمعتها بمجرد العدول عن خطبة طال أمدها كأربع سنوات مثلاً، فلم ينص عليه فقهاؤنا القدامى"[٤].

سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م (٩/ ٦٥١١)، أثر العدول عن الخطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، أ.د. أسامة محمد منصور الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الثالث سنة ٢٠١١م، (ص٤٢٩.)، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. محمد عبد الهادي عبد الستار، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية (٦٧٨/ ٦٧٩).

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٩/ ٦٥١١)، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. محمد عبد الهادي عبد الستار، مرجع سابق (٦٨٠/ ٦٨١)، أثر العدول عن الخطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، أ.د. أسامة محمد منصور الحموي، مرجع سابق (٤٢٩).

(٢) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، باب القضاء في المرافق، (٢/ ٧٤٥) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفى: ٢٧٣هـ، كتاب الأحكام (٣/ ٤٣٠) ، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، (١/ ٣١٣) ، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٣) من طريف ما ورد في كتب الفقه الشافعي ما ذكره البجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب) (٤/ ٣١٦) أن نبي الله سليمان - عليه السلام - مر بعصفور يدور حول عصفورة ،فقال سليمان - عليه السلام - لأصحابه: أتدرون ما يقول؟ قالوا: لا يا نبي الله قال يخطبها لنفسه ويقول/ تزوجيني أسكنك أي قصور دمشق إن شئت. قال - عليه السلام - وإن غرف دمشق مبنية بالصخر لا يقدر أن يسكنها، لكن كل خاطب كذاب". تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(٤)الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٩/ ٦٥١١).

كما يمكن تأصيل التعويض عن ضرر العدول بمبدأ الالتزام في الفقه المالكي في مشهور الأقوال: وهو أنه في الوعد بشيء يقضى بتنفيذ الوعد إن كان مبنياً على سبب ودخل الموعود بالسبب، أي فيجب الوفاء بالوعد المعلق على سبب، وباشر الموعود السبب ونفذه. مثل: اشتر سلعة أو تزوج امرأة، وأنا أسلفك، فإذا تزوج فعلاً وجب عليه إقراضه. أما مجرد الوعد فلا يلزم الوفاء به، بل الوفاء به من مكارم الأخلاق [١].

القول الثالث: وجوب التعويض عن الضرر المصاحب لقرينة مستقلة عن استعمال الحق في العدول، كأن تكون المخطوبة طلبت من خاطبها بيع أملاكه في الريف وتوفير مسكن في المدينة –مثلاً– أو طلب الخاطب من المخطوبة مثل ذلك، فهذه الأفعال ضارة في حد ذاتها خارجة عن مجرد الحق في العدول، موجبة للحكم بالتعويض للمضرور [٢]. ويلاحظ أن المسؤولية هنا نشأت من ظروف خارجية مستقلة عن واقعة التعويض ذاتها، وهي مسؤولية تقصيرية.

ويلاحظ أن مسألة التعويض عن ضرر العدول عن الخِطبة مبنية على قول من قال بجواز التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي إن كان العدول ملابساً، بأن تقترن به وقائع مستقلة فتكون هي الموجبة للحق في التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، ومفادها أن كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير وجب على مرتكبه التعويض، ويلزم من ذلك التوجيه التفرقة بين صورتين:

الأولى: إذا كان للعادل دخل في الضرر الذي لحق الآخر بسبب عدوله، كأن يطلب الخاطب إعداد جهاز خاص، أو يطلب من المخطوبة ترك وظيفتها، فتتركها بناء على رغبته،

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، (٩/ ٦٥١١).

(٢) ينظر: الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حالة العدول ،د/ عبد الرازق حسن فرج، مطبعة جامعة الإسكندرية ،١٩٦٣م،(ص:١١١) ، خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية ،د/ عبد الناصر العطار،(ص:١٥٦) ، الأحوال الشخصية، للشيخ محمد أبو زهرة (٣٧) ، طبعة دار الفكر العربي ، الطبعة الثالثة، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. محمد عبد الهادي عبد الستار، مرجع سابق (٦٨١).

أو تطلب المخطوبة إعداد الخاطب مسكناً خاصاً، فيجوز الحكم بالتعويض عن الضرر لعدوله عن الخِطبة، لتسبب العادل في الضرر وتغريره الطرف الآخر.

الثانية: ألا يكون للعادل دخل في الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول، فلا يحكم بالتعويض على العادل، إذ لم يوجد منه سبب الضمان من ضرر أو تغرير [١].

القول الراجح

بعد عرض أقوال الفقهاء في حكم التعويض عن الضرر بسبب العدول عن الخطبة، وحجة كل القول، فالراجح القول الثالث القائل بوجوب التعويض عن الضرر المصاحب لقرينة مستقلة عن استعمال الحق في العدول مصدقا لقول الله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ"[٢]، فتدل الآية على الأمر بالوفاء بالعقود التي يقطعها الإنسان على نفسه، ومثله كل وعد قطعه الإنسان على نفسه، كما أن القول بوجوب التعويض عن العدول الضرر بسبب العدول عن الخطبة يتفق مع قواعد الفقه الإسلامي بدفع الضرر مصداقا لقول النبي -ﷺ-:"لا ضرر ولا ضرار" [٣]، ومصداقا للحديث الذي رواه أبو هريرة-رضي الله عنه- أن النبي -ﷺ- قَالَ : " آيَةُ المُنَافِقِ ثَلاَثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ"[٤].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ، (٩/ ٦٥١٢) ، العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. محمد عبد الهادي عبد الستار، مرجع سابق (١٨٢،٦٨١).

(٢) سورة المائدة من الآية ١ .

(٣) موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، باب القضاء في المرافق، (٢/ ٧٤٥) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفى: ٢٧٣هـ، كتاب الأحكام (٣/ ٤٣٠) ، كتب حواشيه: محمود خليل، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني باب مسند عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، (١/ ٣١٣) ، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة، تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب باب بدء الوحي، باب علامات المنافق، (٣/ ٢٣٦)، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، صحيح مسلم، (١/ ٥٦)، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق.

المبحث الخامس
اشتراط الكفاءة في الزواج

يحرص الإسلام على إقامة مجتمع متين متماسك تنتشر فيه روح التعاون والتألف بين أفراده، وتعتبر الأسرة هي اللبنة الأولى، والنواة في بناء المجتمع ولذلك أهتم الإسلام بالأسرة وبخاصة المقبلين على الزواج، ووضع عدة تدابير قبل الزواج لضمان استقرار الأسرة، ومن التدابير التي وضعها الإسلام لضمان حياة يملؤها الحب والاستقرار اشتراط الكفاءة بين المقبلين على الزواج؛ من أجل توفير حياة يملؤها الحب والسعادة بين الزوجين ،ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية، وتحقيق السعادة بين الزوجين، بحيث لا تعير المرأة أو أولياؤها بالزوج بحسب العرف[١].

وسوف أتناول في هذا المبحث ما يلي:

أولاً: تعريف الكفاءة.

ثانيًا: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاء في الزواج.

ثالثًا: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة.

أولاً: **تعريف الكفاءة**:

أـ **تعريف الكفاءة في اللغة، والاصطلاح**:

- **تعريف الكفاءة في اللغة**: الكفاءة: المماثلة والمساواة، يقال: فلان كفء لفلان أي مساو له [٢].

- **تعريف الكفاءة في الاصطلاح**:

١ـ **عند الحنفية**: مساواة مخصوصة بين الرجل والمرأة [٣].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، أد/ وهبه الزحيلي (٩/ ٢١٦)، الناشر دار الفكر، سوريا دمشق، أعده وفهرسه للمكتبة الشاملة / أكرم الحلبي من أعضاء ملتقى الحديث.

(٢) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مادة (ك ف أ)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، المعجم الوسيط، (ص ٧٩١)، مكتبة الشروق الدولية بالقاهرة، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٤م.

(٣) الدر المختار (٢/ ٣١٦).

٢ـ **عند المالكية**: المماثلة والمقاربة في التدين والحال، أي السلامة من العيوب الموجبة للخيار [١].

٣ـ **عند الشافعية**: أمر يوجب عدمه عارًا [٢].

٤ـ **عند الحنابلة**: المماثلة والمساواة في خمسة أشياء [٣].

الناظر إلى التعريفات السابقة يرى اختلاف العبارات في تعريف الكفاءة في الزواج وأن جميعها يُرجع تعريف الكفاءة إلى العرف والعادة، وذلك يختلف باختلاف البلدان بل ويختلف في البلد الواحد من مكان لأخر، وبناء على ذلك يمكن وضع تعريف للكفاءة بأنها المساواة والمقاربة بين الزوجين في أشياء مخصوصة يُعد فقدها يوجب العار لمن اشترطت له.

ثانيًا: آراء الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الزواج:

اختلف الفقهاء في حكم اشتراط الكفاءة في الزواج على قولين:

القول الأول: الكفاءة شرط في لزوم الزواج لا شرط في الصحة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [٤]، المالكية [٥]، والشافعية [٦]، والحنابلة [٧].

---

(١) التاج والإكليل (٣/ ٤٦٠)، جواهر الإكليل (١/ ٢٨٨).

(٢) مغني المحتاج (٣/ ١٦٥).

(٣) كشاف القناع (٥/ ٦٧،٦٨).

(٤) شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي: ٦٨١هـ، (٣/ ٢٩١،٢٩٢)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

(٥) الشرح الكبير على مختصر خليل، للشيخ أحمد الدردير، (٢/ ٢٤٨)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، توفى: ١٢٣٠هـ، (٢/ ٢٤٨)، دار احياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي وشركاه.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للخطيب الشربيني (٣/ ١٦٤)، مصدر الكتاب: موقع الإسلام http://www.al-islam.com

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، توفى: ١٠٠٤هـ، [هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي، توفى ٦٧٦ هـ].

(٧) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، (٦/ ٤٨٠ وما بعده)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على اعتبار الكفاءة في الزواج بالسنة والمعقول:

أولاً السنة:

١- عَنْ عَائِشَةَ -رضي الله عنها -، قَالَتْ:" قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ" (١).

٢- عَنْ جَابِرٍ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: لاَ تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ، وَلاَ يُزَوِّجُهُنَّ إِلاَّ الأَوْلِيَاءُ، وَلاَ مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ (٢).

٣- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -ﷺ- قَالَ لَهُ: يَا عَلِيُّ، " ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالأَيِّمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْئًا"(٣).

٤- عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: "لأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الأَحْسَابِ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مِنَ الأَكْفَاءِ."(٤).

---

(١) سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفى : ٢٧٣هـ،(١/ ٦٣٣) ،كتاب النكاح، باب الأكفاء، الناشر : دار الفكر ، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مع الكتاب : تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، قال الألباني حديث حسن ، السنن الكبرى= = وفي ذيله الجوهر النقي، (ج٧/ ١٢٢)، كتاب النكاح، باب اعتبار الكفاءة، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، = = الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة :الأولى ـ ١٣٤٤ هـ، مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي.

(٢) مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (٤/ ٧٣)، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها، الحديث إسناده ضعيف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٣٢) كتاب النكاح، باب اعتبار الأكفاء، سنن الترمذي (٣/ ١٨٧)، كتاب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنائز، قال أبو عيسى هذا حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل، قال الشيخ الألباني: ضعيف.

(٤) مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة، (٤/ ٤١٨)، كتاب النكاح، باب ما قالوا في نكاح الأكفاء، مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد

ثانيًا المعقول:

١- لأن في نكاح غير الكفء عارًا يلحق بالزوجة والأولياء، وعضاضة تدخل على الأولاد، يتعدى إليهم نقصًا، فكان لها وللأولياء دفعه عنهم وعنها [١].

٢- مصالح النكاح تختل عند عدم تحقق الكفاءة لأنها لا تحصل إلا بالاستفراش ، والمرأة تستنكف عن استفراش غير الكفء، وتعير بذلك، فتختل المصالح؛ لأن الزوجين يجري بينهما مباسطات في النكاح لا يبقى النكاح بدون تحملها عادة، والتحمل من غير الكفء أمر صعب يثقل على الطباع السليمة÷ فلا يدوم النكاح مع عدم الكفاءة فلزم اعتبارها [٢].

٣- النكاح عقد للعمر، والناس يتعيرون بعدم الكفاءة فيتضرر الأولياء إذا اعتلى أريكتهم من ليس من دون منزلتهم [٣].

جاء في الحاوي" وإن كان غير كفء كان لهم أن يمتنعوا من تزويجها؛ لئلا يدخل عليهم عار مُقْضٍ [٤].

الناظر في الأحاديث المذكورة، والأثر، وأدلة المعقول يتضح اعتبار الكفاءة في النكاح؛ لأن النكاح عقد عُمر، وحتى تستقر الأسرة، وتدوم الحياة بينهما.

الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (٦/ ١٥٢)، كتاب النكاح، باب الأكفاء، سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (٩/ ٩٩) كتاب النكاح.

(١) الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، توفى: ٤٥٠هـ، (٩/ ٩٩)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، الدرة في فقه الأسرة، أ./ جهاد محمود عيسى الأشقر، بدون ذكر الناشر، ورقم الطبعة، وسنة الطبع.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، توفي ٥٨٧هـ، (٢/ ٣١٧).

(٣) فقه الأسرة أ.د/ طلعت عبد الغفار حسن حجاج (ص٤١).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ((٩/ ٩٩).

القول الثاني: الكفاءة ليست بشرط أصلا في الزواج، لا شرط صحة، ولا شرط لزوم، فيصح الزواج، ويلزم سواء أكان الزوج كفئاً للزوجة أم لا. وإلى هذا ذهب الكرخي من الحنفية [١]، وهو قول الثوري، والحسن البصري [٢].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الكفاءة ليست بشرط أصلاً في الزواج بالسنة، والقياس:

أولاً: السنة:

١- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبِيَّ -ﷺ- فِي الْيَافُوخِ فَقَالَ النَّبِيّ -ﷺ- يَا بَنِي بَيَاضَة أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ [٣].

٢- ورُوي أن بلالاً -رضي الله عنه- خطب إلى قوم من الأنصار، فأبوا أن يزوجوه، فقال له رسول الله -ﷺ-: قل لهم إن رسول الله -ﷺ- يأمركم أن تزوجوني".

وجه الدلالة من الحديثين

يدل الحديثان على عدم اشتراط الكفاءة في الزواج بدليل أمرهم-ﷺ- بالتزويج عند عمد الكفاءة، ولز كانت الكفاءة معتبرة لما أمر به؛ لأن التزويج من غير كفء غير مأمور به [٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٣١٧)، تبيين الحقائقتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، توفى: ٧٤٣هـ، (٢/ ١٢٨).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، (٢/ ٣١٧)، جاء فيه:" أحدها: في بيان أن الكفاءة في باب النكاح هل هي شرط لزوم في النكاح في الجملة أم لا؟ ...، وقال الكرخي: ليست بشرط أصلاً، وهو قول مالك، وسفيان الثوري، والحسن البصري".

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، توفى: ٢٧٥هـ، (٣/ ٢٣٣)، باب تفريع السفر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي، الناشر: دار الفكر، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (١٢/ ٤٤٢)، كتاب الطب، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ه، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٤/ ٤٦٠)، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٣١٧).

نوقش الاستدلال بالحديثين من وجهين:

الوجه الأول: لا حجة في الاستدلال بالحديثين؛ لأن الأمر الوارد في الحديثين يحتمل أنه كان للندب لهم إلى الأفضل، وهو اختيار الدين، وترك الكفاءة فيما سواه، والاقتصار على الأفضل، وهذا لا يمنع جواز الامتناع، والأفضل اعتبار الدين والاقتصار عليه.

٣- **الوجه الثاني**: يحتمل أنه كان أمر إيجاب أمرهم بالتزويج منهما مع عدم الكفاءة تخصيصًا لهم بذلك، ولا شركة فلي موضع الخصوصية، وحمل الحديثين على ذلك توفيقا بين الدلائل [١].

٤- قول النبي-ﷺ-:" لاَ فَضْل لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلاَ لأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلاَ أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى "[٢].

وجه الدلالة من الحديث:

هذا الحديث يدل على أن الكفاءة غير معتبرة في النكاح، وأن التفاضل يكون بالتقوى، والعمل الصالح، لقول الله تعالى " إن أكرمكم عند الله أتقاكم".

نوقش وجه الاستدلال:

نوقش الاستدلال بالحديث بأن المراد به حمله على أحكام الآخرة، إذ لا يمكن حمله على أحكام الدنيا؛ لظهور فضل العربي على الأعجمي في كثير من أحكام الدنيا، فيحمل على أحكام الآخرة [٣].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني(٢/ ٣١٧).

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (٥/ ٤١١)، الحديث اسناده صحيح، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، (٧/ ١٣٢)، فصل وما يجب حفظ اللسان منه الفخر، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٣١٧).

ثانيًا: القياس: لو كانت الكفاءة معتبرة في الزواج لكان أولى بها باب الدماء؛ لأنه يحتاط فيه ما لا يحتاط في سائر الأبواب، ومع هذا لم تُعتبر حتى يُقتل الشريف بالوضيع، وعدم اعتبارها في باب الزواج أولى، والدليل على أنها لم تعتبر في جانب المرأة، فكذا في جانب الزوج [١].

نوقش الاستدلال بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: ورد على الاستدلال بالقياس بأنه قياس مع الفارق؛ لأن التساوي في القصاص شرع لمصلحة الناس، وحفظ حق الحياة، حتى لا يتجرأ ذو الجاه أو النسب على قتل من دونه ممن لا يكافئه، أما الكفاءة في الزواج فلتحقيق مصالح الزوجين من دوام العشرة مع المودة والألفة بينهما، ولا تتحقق تلك المصالح إلا باشتراط الكفاءة.

الوجه الثاني: القياس على استراط الكفاءة في جانب المرأة لا يصح؛ لأن الرجل لا يستنكف عن استفراش المرأة الدنيئة؛ لأن الاستنكاف عن المُسْتَفْرِشِ لَا عَنْ المُسْتَفْرِشِ، والزوج مُسْتَفْرِشٌ، فَيَسْتَفْرِشُ الْوَطِيءَ وَالخُشِنَ [٢].

الرأي الراجح:

بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة الأدلة في حكم اشتراط الكفاءة في الزواج ، أرى أن الراجح هو القول الأول القائل باشتراط الكفاءة في الزواج ؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أدلة من السنة ، والمعقول ، ومناقشة أدلة القول الثاني ، ولما يترتب على اشتراط الكفاءة من مصالح استقرار الأسرة في المستقبل ، ولأن الزواج الذي تتوافر فيه الكفاءة يجعل المقبلين على الزواج على تفاهم تام على أمور الحياة، ووضع الخطط المستقبلية لإنجاح الزواج ، واستمراره، وذلك لعلم كل طرف بصفات شريك حياته الذي سيقترن به في المستقبل مما يكون له أثر بالغ الأهمية في تحقيق مصالح الزواج ومن أعظمها تربية الأبناء ، واستقرار الأسرة.

---

(١) المرجع السابق (٢/ ٣١٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٢/ ٣١٧).

ثالثًا: الأوصاف المعتبرة في الكفاءة [١]:

الكفاءة معتبرة في النكاح بناء على الراجح؛ وذلك لدفع العار والضِرار، واختلف الفقهاء في الصفات المعتبرة فيها، وهي: الدين، والنسب- وقد يُعبر عنه بالحسب-، والحرفة، والحرية، والمال، والسلامة من العيوب المثبتة للخيار في الزواج [٢]، وأرى أن هذه الصفات مرجعها إلى العرف والعادة، والمعتبر فيها عرف بلد الزوجة ، ونظرًا لتطور الحياة في ذلك العصر واختلاف الأعراف وتبدلها، وتغير كثير من الصفات التي كانت موجودة في الزمن الماضي، ونظرًا لطغيان الحياة المادية على الشباب في هذا العصر، وظهور كثير من العادات والأعراف التي تكون عائقًا أمام الشباب في الإقدام على الزواج من إقامة والأفراح ، والولائم ، ودعوة الناس مما يرهق الشباب وهم مقدمون على بداية الحياة ويكلفه من الديون ما لا طاقة له به ، ويبدأ حياته وهو مثقل بالديون وقد تكون هذه الديون سببًا في عدم إتمام الزواج ، أو سببًا في فشل الزواج وعدم استمراره ، لذا يحب على أولياء الأمور من الجانبين أن يُحكموا العقل والحكمة ، ولا يطلب كل طرف من الآخر ما لا يطيق.

يقول الأستاذ الدكتور محمد عبد الستار الجبالي ناقلاً عن الشيخ أحمد إبراهيم -رحمه الله-: "مادام المقصود من اعتبار الكفاءة صيانة المرأة واوليائها من عار الزوج، ومنع الفتنة الناشئة من ذلك - ومناط ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس الاجتماعية -ينبغي ترك تلك الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة لعرف الناس في كل زمان ومكان، ولعل هو الصواب إن شاء الله"[٣].

---

(١) سأكتفي بذكر الأوصاف المعتبرة في الكفاءة على سبيل الاجمال.

(٢) ولمعرفة المزيد يراجع: المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، (٥/ ٤١) وما بعدها، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن عرفة الدسوقي (٢/ ٢٤٩)، المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، (١٦/ ١٨٢) وما بعدها، التكملة الثانية، مصدر الكتاب المكتبة الشاملة، منار السبيل في= = شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، توفى : ١٣٥٣هـ ،(٢ / ١٥٢) وما بعدها، تحقق : زهير الشاويش، الناشر : المكتب الإسلامي، الطبعة : الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ،١٩٨٩م.

(٣) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، أد/ محمد عبد الستار الجبالي (٣٥٥).

المبحث السادس
تيسير المهر في الزواج، وعدم المغالاة فيه

سوف أتناول في هذا المبحث:

أولاً: تعريف المهر في اللغة، والاصطلاح.

ثانيًا: أدلة ثبوت المهر.

ثالثًا: حِكمة وجوب المهر.

رابعًا: ضابط ما يصح تسميته مهرًا.

خامسًا: الأحاديث التي تشير إلى التيسير في المهر، وعدم المغالاة فيه.

أولاً: تعريف المهر في اللغة، والاصطلاح:

١- تعريف المهر في اللغة:

يقول ابن فارس: "الميم والهاء والراء أصلان يدلان على أجر في شيء خاص، فالأول المهر: مهر المرأة أجرها [١]، والجمع مهور، ومهرة، يقال أمهرت المرأة مهرًا، أعطيتها المهرً [٢] مأخوذ من الصدق للإشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة [٣].

وللمهر تسعة أسماء: المُهْرُ؛ وَالصَّدَاقُ؛ وَالصَّدَقَةُ؛ وَالنِّحْلَةُ؛ وَالْفَرِيضَةُ؛ وَالأَجْرُ؛ وَالْعَلاَئِقُ؛ وَالْعُقْرُ؛ وَالحِبَاءُ [٤].

٢- تعريف المهر في الاصطلاح:

- **عند الحنفية**: اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع [٥].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، توفي سنة ٣٩٥هـ، (٥/ ٢٨١)، مادة مهر، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت.

(٢) لسان العرب، ابن منظور (١٣/ ٢٠٧) مادة مهر.

(٣) المعجم الوسيط، (١/ ٥١٠).

(٤) المغني، ابن قدامة (٨/ ٤) دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، توفى: ١٠٨٨هـ، (٣/ ١٠١)، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٨٦هـ، بيروت.

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، (٣،١٠١)، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، بيروت.

- **عند المالكية**: المال الملتزم للمخطوبة لملك عصمتها [١].
- **عند الشافعية**: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بُضْع قهراً كرضاع، ورجوع شهود [٢].
- **عند الحنابلة**: عوض يسمى في النكاح أَو بعده [٣].

الناظر لتعريفات الفقهاء للصداق يجد أن عباراتها مختلفة إلا أن المعنى واحد، والتعريف الراجح هو تعريف الشافعية؛ لعمومه، ويندرج تحت كلمة وطء كل حالات الوطء.

ثانياً: أدلة ثبوت المهر:

المهر ثابت بالكتاب، والسنة، والاجماع، والمعقول:

أولاً الكتاب:

- قال تعالى: {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً**} [٤].

وجه الدلالة من الآية:

قوله عزوجل: {**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**} أي أعطوا النساء اللاتي أمرتم بنكاحهن مهورهن عطاء عير مسترد بحيلة تلجئهن إلى الرد [٥].

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد بن محمد عليش، توفي سنة ١٢٩٩هـ، (٣/ ٢٦٩)، ضبطه وحققه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، والصداق بفتح الفاء أفصح من كسرها.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي توفي: ١٠٠٤هـ، (٦/ ٣٨٦)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٣) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، توفى سنة ١٣٩٢هـ (٦/ ٣٦٣)، الطبعة: الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

(٤) سورة النساء الآية ٤.

(٥) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، أد/ محمد عبد الستار الجبالي (٣٦٣).

يقول القرطبي:" هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه إلا ما روي عن بعض أهل العلم من أهل العراق أن السيد إذا زوج عبده من أمته أنه لا يجب فيه صداق؛ وليس بشيء؛ لقوله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} فعم [١].

- قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا} [٢].

وجه الدلالة من الآية:

يقول ابن كثير: قوله تعالى: {**فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً**} أي: كما تستمتعون بهن فآتوهن مهورهن في مقابلة ذلك [٣].

ثانياً: السنة:

عَنْ أَنَسٍ، -رضي الله عنه-، أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ مَا هَذَا: قَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: "بَارَكَ اللَّهُ لَكَ أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ"[٤].

عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ-رضي الله عنه- قَالَ جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله -ﷺ- فَقَالَتْ إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي فَقَامَتْ طَوِيلاً فَقَالَ رَجُلٌ زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ قَالَ هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا قَالَ مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي فَقَالَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئًا

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى: ٦٧١ هـ، (٥ / ٢٤)، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

(٢) سورة النساء من الآية ٢٤.

(٣) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ -٧٧٤ هـ)، (٢ / ٢٥٨)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

(٤) أخرجه البحاري في صحيحه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، توفى: ٢٥٦هـ، (٧ / ٢٧) كتاب بدء الوحي، باب كيف يدعى للمتزوج، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧ ه، ١٩٨٧م.

فَقَالَ مَا أَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَمْ يجِدْ فَقَالَ أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ قَالَ نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا فَقَالَ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ"[١].

وجه الدلالة من الحديثين:

يدل الحدثيان على مشروعية المهر في الزواج، والذي يدل على ذلك قوله -ﷺ- "التمس خاتما ولو من نحاس " ولو كان المهر غير مطلوب لما أمره -ﷺ- بذلك.

ثالثًا: الإجماع:

انعقد إجماع الأمة على وجوب المهر للزوجة على زوجها في عقد الزواج من رسول الله، إلى يومنا هذا ولم يخالف أحد في ذلك، وممن حكى الإجماع على ذلك الإمام القرطبي [٢]، والبخاري [٣].

رابعاً: المعقول:

لو أبيح أن يتزوج الرجال دون مهر؛ لكان في ذلك ابتذال للنساء، وحط من أقدارهن، فيراها الرجل بعين الاحتكار، والمهانة، فلا تحسن العشرة بينهما، ولا تطيب إقامتها معه، فيؤدي إلى فصم العروة، وتشتيت ما تجمع من الشمل ولا يعز ذلك على الرجل؛ لأنه ما فقد شيئا، ولا أنفق في سبيل الوصول إليها شيئا، وهو المالك لأمر الافتراق ن فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل، والانفاق، حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه [٤].

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٢٢) كتاب الوحي، باب السلطان ولي بقول النبي-ﷺ- زوجناكها بما معك من القرآن.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٥/ ٢٤)، يقول القرطبي عند تفسير قوله تعالى {وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}: " هذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف".

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي توفي ٨٥٢هـ، (٩/ ٢٦٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ١٣٧٩، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن النجدي، (٨/ ٣٦٣)، جاء فيه:" والأصل في الصداق: الكتاب، والسنة، والإجماع".

(٤) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي (٢٦٥).

ثالثاً: حِكمة وجوب المهر في الزواج:

يقول الصنعاني معللا لوجوب المهر في الزواج: "ولأن ملك النكاح لم يشرع لعينة بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح والقرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجري بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة، والخشونة فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالي الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما، لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر ، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح ؛ لأن النكاح مصالح ومقاصد لا تحصل إلا بالموافقة ، ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بانسداد طريق الوصول إليها إلا بمال له خطر عنده؛ لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعين، وما يتيسر طريق إصابته يهون في الأعين فيهون إمساكه ومتى هانت في أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح" [١].

رابعًا: ضابط ما يصح تسميته مهرًا:

قال المالكية، والشافعية، والحنابلة إن ضابط ما يصح تسمية مهرا في عقد الزواج هو كل ما جاز أن يكون ثمنا، أو مثمنًا، او أجرة جاز أن يكون مهراً.

قال الشيخ الدردير: " يشترط في المهر شروط الثمن، من كونه متمولاً، طاهرًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه معلوماً [٢].

قال الشربيني الخطيب: " كل ما صح كونه عوضًا معوضًا عينًا، أو دينًا، أو منفعةً كثيرًا، أو قليلًا – ما لم ينته في القلة إلى حد لا يتمول – صح كونه صداقًا، وما لا فلا" [٣].

قال ابن مفلح: " كل ما جاز أن يكون ثمنا جاز أن يكون صداقا من قليل، أو كثير، وعين، ودين، ومعجل، ومؤجل، ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة معلومة، وخياطة ثوب [٤].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٢/ ٢٧٥).

(٢) الشرح الكبير شرح مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي، أحمد الدردير (٢/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني (٢/ ٢٢٠).

(٤) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، توفى: ٨٨٤هـ، (٧/ ١٢٢)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

وصرح الحنفية بأن ما يصح تسميته مهرا في الزواج، ما يكون مالاً متقوماً عند الناس، فإذا سميا ما هو مال يصح التسمية، وما لا فلا، وقالوا: التسمية لا تصح مع الجهالة الفاحشة، وتصح مع الجهالة المستدركة [١].

خامسًا: الأحاديث التي تشير إلى التيسير في المهر، وعدم المغالاة فيه:

يستحب تخفيف الصداق [٢]، وعدم المغالاة في المهور، حيث ورت أحاديث كثيرة تدل على ذلك؛ لما في ذلك من البركة والخير.

- عن عائشة – رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: " أَعْظَمُ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مَؤُنَةً"[٣]، وفي رواية " أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقًا" [٤].

- عن عائشة- رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-:" مِنْ يُمْنِ المَرْأَةِ أَنْ تَتَيَسَّرَ خِطْبَتُهَا وَأَنْ يَتَيَسَّرَ صَدَاقُهَا وَأَنْ يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا ". قَالَ عُرْوَةُ يَعْنِي يَتَيَسَّرَ رَحِمُهَا لِلْوِلاَدَةِ [٥].

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عندي: مِنْ أَوَّلِ شُؤْمِهَا أَنْ يَكْثُرَ صَدَاقُهَا لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ [٦].

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، توفى: ٩٧٠هـ، (٨/ ٢٣٥).

(٢) المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين توفى: ٨٨٤هـ، (٧/ ١٢٠)، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، (٦/ ١٢٥)، تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن الطفيل بن سخبرة اختلف على حماد بن سلمة في اسمه، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

(٤) المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، (، كتاب النكاح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ ه، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، قال الحاكم في المستدرك الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

(٥) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني، (٧/ ٢٣٥)، باب ما يستحب من القصد في النكاح، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة: الأولى سنة١٣٤٤هـ، المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، (٢/ ١٩٧)، كتاب النكاح، قال الحاكم في المستدرك الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، تعليق الذهبي قي التلخيص: على شرط مسلم.

(٦) المرجعان السابقان.

- وَقَالَ رسول الله -ﷺ-: "خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ"[١].

- وَرُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَال:" تَيَاسَرُوا فِي الصَّدَاقِ؛ إِنَّ الرَّجُل يُعْطِي المْرْأَةَ حَتَّى يَبْقَى ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ عَلَيْهَا حَسِيكَةً"[٢].

- عَنْ أَبِى الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ- رَحِمَهُ اللهُ- فَقَالَ:" أَلاَ لاَ تُغَالُوا بِصُدُقِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ لَكَانَ أَوْلاَكُمْ بِهَا النبي -ﷺ- مَا أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً"[٣].

الناظر في الأحاديث السبقة يجد أنها تحث على التيسير في المهر في الزواج؛ لما فيه من اليسر والبركة، كما فيه إعانة الشباب المقبلين على الزواج، والتسيير لهم، ولما في غلاء المهور من آثار سلبية على الشاب، والفتاة، وغلاء المهور قد يكون طريقا إلى الوقوع في الحرام، ويؤدي إلى زيادة العنوسة لدى الفتايات، وعزوف الشباب عن الزواج، مما يؤدي إلى اضطراب الأمن في المجتمع لذا نجد الرسول الكريم يحث الأولياء على التيسير في المهور.

ولو أقدم الشاب على الزوج مع المغلاة في المهور، فقد يكون ذلك طريقا من طرق عدم الاستقرار الأسري؛ لأنه يكون مكبلاً بالديون، مع النفقات الزوجية، مما يؤدي إلى تعثر مشروع الزواج وهو في بدايته، أو الطلاق بعد الدخول بوقت قصير.

والحاصل الصداق شُرِع في الزواج؛ للإشعار بصدق رغبة الزوج في الزوجة[٤]، ورفعت الشريعة الإسلامية من مكانة الصداق، ولم تجعله كسائر عقود المعاوضات لابد فيها من المساومة ، والتساوي في البدلية ، وتوقف تسليم المبدل على تسليم الثمن ، أو الضمان به ؛

---

(١) المستدرك على الصحيحين، (٢/ ١٨١)، الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) مصنف عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (٦/ ١٧٤)، باب غلاء المهور، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (٢/ ١٩٩)، باب الصداق، قال الألباني الحديث صحيح، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت.

(٤) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، توفى: ١١٨٢هـ، (٣/ ١٠٩)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

بل جعلته في مكانة عالية وأعز منزلة فهو مبني على التسامح الكريم ، والتساهل المحبوب الذي تدعوا اليه الشريعة الإسلامية ، وجعلته أمانة في عنق الزوج يقدمه بمظهر لائق ومحبوب لشريكة الحياة، ولذا يُعد التيسير في المهور، وعدم المغالاة فيها تدبيرًا وقائيًا للاستقرار الأسري قبل الإقدام على الزواج؛ لأن المغالاة في المهور ليست في مصلحة المقبلين على الزواج ؛ لأن الشاب إذا استدان من أجل هذ اتمام الزواج قد يصاب بالكآبة الحزن ، وضيق الصدر، وتتغير معاملته بعد الزواج مع شريكة حياته ؛لأنه ينظر اليها ويعتبرها السبب في هذا الدين الذي أثقل كاهله، ويؤرقه بالليل، والنهار، ومن هنا تتضح أهمية التيسير في المهور، وعدم المغالاة فيها هذا التدبير، والذ يعتبر تدبيرًا من تدابير استقرار الحياة الأسرة ، ويعتبر أساس ضمان هذا البناء واستقراره.

وأوجه كلمة إلى الأولياء عليكم باتباع الهدي النبوي الكريم في التيسير في المهر، وعدم المغالاة فيها حتى لا تقفوا حجر عثرة في وجه الشباب المقبلين على الزواج، وكما أنبه على دور المسجد، ودور التعليم في التبصير بعواقب المغالاة في المهور، وبيان آثارها على الفرد، والأسرة، والمجتمع، كما أوصي بعمل دورات تثقيفيه حول العلاقات الأسرية، ومدى أهمية التعرف على جوانبها حتى يقبل الشباب على الزواج وهم على بصيرة من الأمور التي تترتب عليه ويكون عونا على الاستقرار الأسري.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختم الله بنبوته النبوات، وبعد:

فإن الإسلام نظم حقوق المرأة بصورة يندر أن تتكرر في النظم السابقة عليه أو اللاحقة به، وجعل حماية حقوقها واجب مقدس، من شأن الوفاء بها تمكينها من القيام بدور موازٍ لدور الرجال في مختلف مجالات الحياة، وتحت مظلة المبدأ النبوي الراشد: "النساء شقائق الرجال"، هذا وقد انتهيت من بحثي إلى مجموعة من النتائج أهمها:

١. ينظر الإسلام إلى المرأة نظرة تقدير ورعاية، فيقيمها على المودة والرحمة والوفاء والمشاركة القلبية والوجدانية، ويراعى في العلاقة الزوجية أن تؤسس منذ البداية على الرغبة والرضا والاختيار واستقرار الحياة الزوجية غاية من الغايات التي يحرص عليها الإسلام.

٢. من الأمور المستحبّة التي رغّب فيها الإسلام أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة قبل الخِطبة، إذا قصد نكاحها، ورجا رجاء ظاهراً أن يجاب إلى طلبه، وإن لم تأذن له، أو لم تعلم بنظره، اكتفاء بإذن الشرع له، ولئلا تتزين له.

٣. مشروعية النظر قبل الخِطبة لئلا يعرض عنها بعدها فيؤذيها، وفي هذا دعوة للتأمل في مراعاة الفقهاء للحالة النفسية أو المعنوية للفتاة إذا أعرض عنها.

٤. أهمية الأسرة في القيام بواجب أفرادها، وخاصة من جانب الزوجة، تجاه زوجها، وأولادها، وأن القيام بهذه الواجبات مع إخلاص النية لله تعالى يعدل الجهاد في سبيل الله في المعركة، وصلاة الجماعة في المسجد.

٥. شرع الإسلام الزواج للحفاظ على الأخلاق والنسل؛ لكيلا تختلط الأنساب وتُنتهك الأعراض؛ فإن الزواج أفضل طريق لاستنفاد طاقة الإنسان الجنسية المتجددة، ووسيلة لتنظيم الفطرة والغريزة، التي أودعها الله في الإنسان.

٦. اختيار الزوجة "ذات الدين" ركن ركين في إقامة البيت المسلم والأسرة المسلمة، وفي تنشئة الأطفال بالقدوة قبل التلقين على قيم الإسلام ومبادئه منذ نعومة أظفارهم، فتصبح عادة

لهم وطبيعة، وتصبح جزئاً من كيانهم، ليس من السهل أن يحيدوا عنه، حين تحاول أن تلويهم الأعاصير، وحين توجد القدوة الحسنة متمثلة في الأب المسلم والأم ذات الدين.

٧. حسن اختيار المرأة ذو هدفين، إسعاد الرجل، وتنشئة الأولاد نشأة صالحة تتميز بالاستقامة وحسن الأخلاق، لذا قال عليه الصلاة والسلام: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ» (١).

٨. النسل الذي يريده الإسلام هو "النسل الذي يصلح لعمارة الأرض وخلافتها وسكناها هو النسل الذي يأتي بطريق نكاح لا بطريق سفاح، فالنسل السوي هو نسل النكاح. وأما نسل السفاح فهو مسخ يشوه وجه الحياة ويشيع فيها الكراهية والمقت.

٩. يحرص الإسلام على ديمومة الزواج بالاعتماد على حسن الاختيار، وقوة الأساس الذي يحقق الصفاء والوئام، والسعادة والاطمئنان، وذلك بالدين والخلق، فالدين يقوى مع مضي العمر، والخلق يستقيم بمرور الزمن وتجارب الحياة، أما الغايات الأخرى التي يتأثر بها الناس من مال وجمال وحسب، فهي وقتية الأثر، ولا تحقق دوام الارتباط، وتكون غالباً مدعاة للتفاخر والتعالي، واجتذاب أو لفت أنظار الآخرين.

١٠. أهمية إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، وذلك بسبب تدني الأمانة والصدق في الإخبار عن معايب النفس الجسدية والنفسية قبل الإقدام على الزواج، مع تقدم العلم واتخاذ الاحتياطات الطبية للتأكد من سلامة الزوجين، بحيث يقدم المقبلون على الزواج على عمل الفحوصات التي تعنى بمعرفة الأمراض الوراثية والمعدية والجنسية والعادات اليومية التي ستؤثر مستقبلًا على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

١١. مشروعية سن تشريع بإلزام الشارعين في الزواج بإجراء الفحص الطبي للتأكد من الخلو من الأمراض الخطيرة والخبيثة، والفحص هنا لن يتوقف على مرض الإيدز بل سيشمل أمراضًا كثيرة لا بد من التأكد منها، بناءً على أن الإلزام به أساس قاعدة (دفع الضرر

---

(١) سنن ابن ماجة، (٣/ ١٤١)ن كتاب النكاح، باب الأكفاء، الناشر: مكتبة أبي المعاطي، المستدرك على الصحيحين، للحاكم (٢/ ١٦٣)، قال الحاكم: الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

المتوقع مستقبلًا) وهو الضرر الذي لم يقع بعد، ولكن ظروف الحال تنبئ بوقوعه، فإذا كان الضرر سيقع لا محالة فإن دفعه يكون حقًا.

١٢. الخِطبة وعد غير ملزم، تستدعي أن يكون كل طرف على حذر من الطرف الأخر، وأن يحسن تصرفاته حفاظاً على مكانته ومركزه الاجتماعي، فإن حدث عدول من جانب أحدهما نتج عنه حدوث ضرر للأخر فإن المضرور لا يلومن إلا نفسه؛ لأنه لم يأخذ الحيطة والحذر.

١٣. جواز التعويض عن الضرر المادي أو الأدبي المترتب على العدول عن الخطبة، إن كان العدول ملابساً، بأن تقترن به وقائع مستقلة فتكون هي الموجبة للحق في التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية، ومفادها أن كل من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير وجب على مرتكبه التعويض.

١٤. الكفاءة معتبرة في عقد الزواج، وهي في جانب الزوج لدفع العار عن الزوجة، واوليائها.

١٥. الصفات المعتبرة في الكفاءة اختلف الفقهاء فيها، وأرى مرجعها إلى العرف والعادة، في بلد الزوجة؛ وذلك لاختلاف عادات وأعراف الناس من مكان إلى آخر، ومن زمان لآخر.

١٦. تيسير المهر، وعدم المغالاة فيه سبب من أسباب بركة الزواج.

التوصيات:

يوصي الباحث بـ:

١. تعميق سبل الوعي بأهمية الحياة الزوجية قبل الشروع فيها، من خلال عمل برامج توعوية من خبراء متخصصين في الحياة الزوجية، في كافة الجهات، قرية كانت أو مركزا أو محافظة.

٢. إعادة ترتيب أوراق الأسرة المصرية بما يتفق ومنظومة القيم الإسلامية، والأخلاق الفاضلة.

٣. فرض رقابة صارمة على شبكات الإنترنت حماية للأسرة من برامج التدمير الأسري التي باتت تعج بها كثير من القنوات، وقد كان من أخطر آثارها أنها باتت نموذجا سيئا لهدم أركان الأسرة المسلمة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المراجع

١- أثر العدول عن الخِطبة، فضيلة المفتي حسان أبو عرقوب، دار الإفتاء الأردنية، شبكة الألوكة، تاريخ الإضافة ٢-٩-٢٠٠٩م.

٢- أثر العدول عن الخطبة في الفقه والقانون دراسة مقارنة، أ.د. أسامة محمد منصور الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٧، العدد الثالث سنة ٢٠١١م.

٣- أحكام الأسرة في التشريع الإسلامي، د/ محمد بلتاجي، الناشر مكتبة الشباب، تاريخ النشر١٩٩٨م.

٤- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي، توفى: ٢٧٢هـ، تحقيق د. عبد الملك عبد الله دهيش، الناشر: دار خضر، بيروت، الطبعة: الثانية سنة ١٤١٤هـ.

٥- أدب الدنيا والدين، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، الناشر: دار مكتبة الحياة، الطبعة: بدون طبعة، ١٩٨٦سنة م.

٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة، محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، توفى: ١٠٨٨هـ، الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٨٦هـ، بيروت.

٧- أصول التربية الإسلامية وأساليبها في البيت والمدرسة والمجتمع، د/ عبد الرحمن النحلاوي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الخامسة والعشرون سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م

٨- الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبي زهرة، طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة، بدون تاريخ.

٩- الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، أد. محمد عبد الستار الجبالي، الطبعة الأولى بدون ذكر الناشر.

١٠- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابد محمد علاء الدين أفندى، الناشر: دار الفكر، سنة ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، بيروت.

١١- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي=، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى: سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤ م.

١٢- الجامع في الحديث، عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي أبو محمد المصري، تحقيق: د. مصطفى حسن حسين أبو الخير، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٩٩٦م، مكان النشر: السعودية.

١٣- الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، د/ صالح بن عبد العزيز بن إبراهيم آل منصور، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٤- الإسلام وبناء المجتمع: أحمد محمد العسال، دار القلم، الكويت، سنة ١٣٩٥هـ.

١٥- الأمالي في آثار الصحابة للحافظ الصنعاني، المحقق: مجدي السيد إبراهيم، الناشر: مكتبة القرآن، القاهرة، بدون تاريخ.

١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي، توفى سنة ٨٨٥هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت ـ، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

١٧- الأنوار الساطعات لآيات جامعات عبد العزيز بن محمد السمان، المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض (سابقًا)، طبع على نفقة المؤلف، دون ذكر الناشر، وسنة النشر.

١٨- البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ، ٢٠٠٠ م.

١٩- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، توفى سنة ١٣٩٣هـ، الناشر: مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٢٠- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٠٠ - ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩ م.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد الدسوقي، توفى: ١٢٣٠هـ، دار احياء الكتب العربية، عيسى بابي الحلبي وشركاه.

٢٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، توفى سنة ١٣٩٢هـ، الطبعة: الأولى سنة ١٣٩٧هـ.

٢٣- الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، توفى: ٤٥٠هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى سنة ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٤- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، توفى: ٦٧١ هـ، تحقيق: سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٢٥- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٢٦- الدرة في فقه الأسرة، أ.د/ جهاد محمود عيسى الأشقر، بدون ذكر الناشر، ورقم الطبعة، وسنة الطبع.

٢٧- الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٤ م.

٢٨- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، توفى: ١١٨٢هـ، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

٢٩- السنن الكبرى أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣٠- سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، توفى: ٢٧٣هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،

٣١- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّاجِسْتاني، توفى: ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحمي، الناشر: دار الفكر.

٣٢- سنن الدارقطني، أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات.

٣٣- الشرح الكبير شرح مختصر خليل، أبو البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير، توفى: ١٢٠١هـ، طبع بدار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٣٤- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، توفي: ٦٨١هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت.

٣٥- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،

صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م.

٣٦- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

٣٧- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، توفى: ٢٥٦هـ، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى سنة ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م.

٣٨- الطبيعة القانونية للخطبة وأساس التعويض في حالة العدول، د/ عبد الرازق حسن فرج، مطبعة جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٦٣م.

٣٩- العدول عن الخطبة وأثره على حقوق الخاطبين دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية العربية، د. محمد عبد الهادي عبد الستار، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية.

٤٠- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، سنة ١٤١٧ هـ، ١٩٩٧ م.

٤١- العنف الأسري، د/ منى يونس بحري، د/ زينب عبد الحليم قطيشات، دار صفاء للنشر والتوزيع، سنة ٢٠١١م، ١٤٣٢هـ.

٤٢- الفحص الطبي قبل الزواج ومدى مشروعيته، عبد الرحمن بن حسن النفيسة بحث موجود بالمكتبة الشاملة.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي توفي ٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ١٣٧٩م.

٤٤- الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الشريعة وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، إعداد الطالب عبد الدايم بن حديد، جامعة غرداية، كلية العلوم الإنسانية الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، عام ١٤٣٤ ،١٤٣٥هـ، ٢٠١٤،٢٠١٣م.

٤٥- الفحص الطبي قبل الزواج، د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس (٢٠٦)، منشور على شبكة الألوكة.

٤٦- الفحص الطبي قبل الزواج "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، إعداد الطالب: محمد المختار شبرو، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الأحوال الشخصية، جامعة حمه لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، العام الجامعي ٢٠١٤، ٢٠١٥م.

٤٧- الفقه الإسلامي وادلته، د/ وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر، سوريَّة، دمشق، الطبعة: العاشرة، سنة ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.

٤٨- فقه الأسرة أ.د/ طلعت عبد الغفار حسن حجاج، بدون ذكر الناشر، والطبعة، وسنة النشر.

٤٩- الفقه الميسر أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار، أ. د. عبد الله بن محمّد المطلق، د. محمَّد بن إبراهيم الموسَى، الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الثانية، سنة ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.

٥٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، توفى: ١١٢٦هـ، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٥١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م،

وطبعة: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية سنة ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٥٢- المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، توفى: ٨٨٤هـ، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣- المجالسة وجواهر العلم، أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي، توفى: ٣٣٣هـ ـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: جمعية التربية الإسلامية (البحرين، أم الحصم)، دار ابن حزم (بيروت، لبنان)، تاريخ النشر: ستة ١٤١٩هـ.

٥٤- المجتبى من السنن، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦هـ،١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٥٥- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، توفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار الفكر.

٥٦- مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

٥٧- مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، تحقيق: حسين سليم أسد، الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

٥٨- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ ،٢٠٠٠م.

٥٩- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن، أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب الرازي، توفي سنة ٣٩٥هـ، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجبل، بيروت.

٦٠- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص.

٦٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، تعليق شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٦٤- المشكلات السلوكية وعلاقتها بالتواصل الأسري لدى المراهقين مستخدمي الهواتف الذكية من وجهة نظر الوالدين وسام يوسف سليمان، أبو منديل، رسالة ماجستير، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، سنة ١٤٣٧هـ ٢٠١٦م.

٦٥- منار السبيل في شرح الدليل، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، توفى: ١٣٥٣هـ، تحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ،١٩٨٩م.

٦٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد أحمد بن محمد عليش، توفي سنة ١٢٩٩هـ، ضبطه وحققه: عبد الجليل عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

٦٧- المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.

٦٨- مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (١٥٩ ـ ٢٣٥ هـ)، تحقيق: محمد عوامة.

٦٩- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣م.

٧٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، طبعة: دار الهداية بدون تاريخ.

٧١- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الناشر: دار الحرمين، القاهرة، سنة١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.

٧٢- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٧٣- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٤- الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي، توفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٣ م.

٧٥- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

٧٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في فقه الإمام الشافعي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي توفي: ١٠٠٤هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٠م.

٧٧- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٩٩٩ م.

٧٨- الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة، د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض. بدون تاريخ.

٧٩- بر الوالدين لابن الجوزي مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com

٨٠- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، سنة ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٨١- تفسير ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩م.

٨٢- تهذيب سنن أبي داود، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، طبعة دار المعارف.

٨٣- حاشية فليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي توفي سنة١٠٦٩هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات الناشر: دار الفكر، لبنان، بيروت، سنة النشر: ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٨٤- خطبة النساء في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، د/ عبد الناصر العطار، نشر دار السعادة في القاهرة، بدون تاريخ.

٨٥- دور الأسرة المسلمة في تربية أولادها: عبد الرحمن عبد الخالق، الغامدي، دار الخريجي، الرياض، سنة ١٤١٨هـ.

٨٦- سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة سنة ١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

٨٧- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

٨٨- سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٨٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٩٠- سنن النسائي الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، توفى: ٣٠٣هـ، روجعت أرقام هذه النسخة على طبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق: حسن عبد المُنعم حسن شلبي.

٩١- سيكولوجية المشكلات الأسرية: أحمد عبد اللطيف أبو أسعد، سامي محسن والخاتتنة، دار المسيرة للنشر والطباعة، الأردن، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١١م.

٩٢- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، توفى: ١١٠١هـ، الناشر: دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون ذكر الطبعة والتاريخ.

٩٣- شرح السيوطي لسنن النسائي، عبد الرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

٩٤- شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، توفى: ٤٥٨هـ، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي،

صاحب الدار السلفية ببومباي، الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٥- صحيح ابن حبان، المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت ٣٥٤ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

٩٦- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، الناشر: دار اليمامة، وابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ.

٩٧- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العينى، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥ م، وطبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٩٨- عودة الحجاب، الشيخ محمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥م.

٩٩- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان لشهاب الدين الرملي الناشر: دار المعرفة، بيروت.

١٠٠- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، شمس الدين، السفاريني الحنبلي، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة: الثانية، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٣م

١٠١- غريب الحديث، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المحقق: د. عبد الله الجبوري، الناشر: مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، سنة١٣٩٧هـ.

١٠٢- لسان العرب، لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

١٠٣- مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، أ.د. حسن صلاح الصغير عبد الله، الناشر: دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة النشر٢٠٠٧م.

١٠٤- مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، د/ أسامة الأشقر، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٠٥- مسند أحمد بن حنبل،". أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، الناشر: مؤسسة قرطبة، القاهرة.

١٠٦- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا، ثم الدمشقي الحنبلي، توفى: ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٠٧- معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨ م.

١٠٨- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٠٩- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٠- ندوة الفحص الطبي قبل الزواج، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة عام ٢٠٠٥م، جريدة اللواء الإسلامي بتاريخ ١٠/ ٣م٢٠٠٥م.

١١١- نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)، أحكامه وعلاقة المريض الأسرية والاجتماعية، الدكتور سعود بن مسعد الثبيتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

References:

• 'athr aleudul ean alkhitbt, fadilat almufti hasaan 'abu eurquba, dar al'iifta' al'urduniyati, shabakat al'ulukati, tarikh al'iidafat ,2-9-2009m.

• 'athar aleudul ean alkhutbat fi alfiqh walqanun dirasat muqaranatin, 'a.da. 'usamat muhamad mansur alhamwy, majalat jamieat dimashq lileulum alaiqtisadiat walqanuniati, mujalad 27, aleadad althaalith sanat 2011m.

• 'ahkam al'usrat fi altashrie al'iislamii, du/ muhamad biltaji, alnaashir maktabat alshababi, tarikh alnashri1998m.

• 'akhbar makat fi qadim aldahr wahadithuhi, 'abu eabd allh muhamad bin 'iishaq bin aleabaas almakiyi alfakihi, tuafaa: 272hi, tahqiq du. eabd almalik eabd allah dahish, alnaashir: dar khadra, bayrut, altabeata: althaaniat sanatan 1414h.

• 'adab aldunya waldiyn, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawardii (t 450h), alnaashir: dar maktabat alhayati, altabeati: bidun tabeati, 1986sanat ma.

• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar fi fiqh madhhab al'iimam 'abi hanifat, muhamad eala' aldiyn bin eali alhasakafi, twafaa: 1088hi, alnaashir: dar alfikri, sanat 1386h, bayrut.

• 'usul altarbiat al'iislamiat wa'asalibiha fi albayt walmadrasat walmujtamaei, da/eabd alrahman alnahlawi, alnaashir: dar alfikri, altabeatu: alkhamisat waleishrun sanatan 1428h, 2007m

• al'ahwal alshakhsiat lilshaykh muhamad 'abi zahrata, tabeat dar alfikr alearabii bialqahirati, bidun tarikhi.

• al'ahwal alshakhsiat fi alsharieat al'iislamiati, 'ada. muhamad eabd alsataar aljabalii, altabeat al'uwlaa bidun dhikr alnaashir.

• hashiat radi almukhtar ealaa alduri almukhtar sharh tanwir al'absar fiqh 'abu hanifata, aibn eabid muhamad eala' aldiyn 'afinidaa, alnaashir: dar alfikri, sanat 1421h, 2000m, bayrut.

• aljamie li'ahkam alquran = tafsir alqurtibii=, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrijiu shams aldiyn alqurtabii, tuafaa: sanat 671hi, tahqiqu: 'ahmad albarduni, wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriatu, alqahirat altabeatu: althaaniatu, sanat 1384h, 1964 mi.

• aljamie fi alhadithi, eabd allah bin wahab bin muslim alqurashii 'abu muhamad almasri, tahqiqu: du. mustafaa hasan husayn 'abu

alkhayr, alnaashir: dar aibn aljuzi, sanat alnashri: 1996m, makan alnashri: alsaeudiati.
• alzawaj binyat altalaq min khilal 'adilat alkitaab walsunat wamaqasid alsharieat al'iislamiati, da/salih bin eabd aleaziz bin 'iibrahim al mansur, alnaashir: dar aibn aljawzi lilnashr waltawzie, alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1428 hi.
• al'iislam wabina' almujtamaei: 'ahmad muhamad aleasaal, dar alqalami, alkuayti, sanat 1395h.
• al'amali fi athar alsahabat lilhafiz alsaneani, almuhaqaqi: majdi alsayid 'iibrahim, alnaashir: maktabat alqurani, alqahirati, bidun tarikhi.
• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawii aldimashqii alsaalihayi, tuafaa sanat 885hi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii bayrut , lubnan, altabeat al'uwlaa 1419h.
• al'anwar alsaatieat layat jamieat eabd aleaziz bin muhamad alsaman, almudaris fi maehad 'iimam aldaewat bialriyad (sabqan), tabe ealaa nafaqat almualafi, dun dhikr alnaashir, wasunat alnashri.
• albinayat sharh alhidayat libadr aldiyn aleayni, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1420 ha, 2000 m.
• altahrir waltanwir almaeruf bitafsir aibn eashur, muhamad altaahir bin muhamad bin muhamad altaahir bin eashur altuwnisi, tuafaa sanatan 1393h, alnaashir: muasasat altaarikh alearabi, bayrut, lubnan, altabeata: al'uwlaa, sanatan 1420h, 2000m.
• tafsir alquran aleazimi, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bn kathir alqurashii aldimashqiu (700 -774 ha), tahqiqu: sami bin muhamad salamat, alnaashir: dar tiibat lilnashr waltawziei, altabeati: althaaniat 1420hi, 1999 mi.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad aldasuqii, tuafaa: 1230hi, dar ahya' alkutub alearabiati, eisaa babi alhalabi washarkah.
• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii, tuafaa sanatan 1392h, altabeata: al'uwlaa sanat 1397h.
• alhawi fi fiqh alshaafieayi, 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasarii albaghdadii, alshahir bialmawirdi,

tuafaa: 450hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa sanat 1414h, 1994m.
• aljamie li'ahkam alqurani, 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtabi, tuafaa: 671 hu, tahqiqu: samir albukhari, alnaashir: dar ealam alkutub, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: 1423 hu, 2003 mi.
• aldr almukhtar wahashiat abn eabidin (rad almuhtari) alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeata: althaaniatu, sanatan 1412h, 1992m.
• aldurat fi fiqh al'usrati, 'a.da/jihad mahmud eisaa al'ashqar, bidun dhikr alnaashir, waraqm altabeati, wasunat altabei.
• aldhakhirat 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almaliki alshahir bialqarafi (t 684h), alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1994 ma.
• subul alsalami, muhamad bin 'iismaeil al'amir alkahlani alsaneani, tuafaa: 1182hi, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalbi, altabeata: alraabieat 1379h/ 1960m.
• alsunun alkubraa 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi (t 458 hu), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeata: althaalithatu, sanat 1424 ha, 2003 mi.
• sunan abn majata, abn majat 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tuafaa: 273hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi, mae alkitabi: taeliq muhamad fuad eabd albaqi wal'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii ealayha,
• sunan 'abi dawud, 'abu dawud sulayman bin al'asheath alssiajistany, tuafaa: 275hi, tahqiqu: muhamad muhyi aldiyn eabd alhami, alnaashir: dar alfikri.
• sunan aldaariqatani, 'abi alhasan eali bin eumar aldaariqutni tadqiq maktab altahqiq bimarkaz alturath lilbarmajiaati.
• alsharh alkabir sharh mukhtasar khalil, 'abu albarakat 'ahmad bin muhamad aleadawi, alshahir bialdirdir, tuafaa: 1201hi, tabe bidar 'iihya' alkutub alearabiat eisaa albabi alhalabi washarikah.
• sharh fath alqudir, kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi, tufi: 681hi, alnaashir: dar alfikri, bayrut.
• shaeb al'iimani, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, tuafaa: 458h, haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd

aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay, alhindu, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 hu, 2003 mi.

• shih aibn hibaan bitartib aibn bilban, muhamad bin hibaan bin 'ahmad 'abu hatim altamimi albisti, alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, 1414 ha, 1993m, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt.

• shih albukharii, muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat albukhari, 'abu eabd allah, tuafaa: 256hi, alnaashir: dar alshaebi, alqahirati, altabeatu: al'uwlaa sanat 1407 ha, 1987m.

• altabieat alqanuniat lilkhutbat wa'asas altaewid fi halat aleuduli, da/eabd alraaziq hasan faraj, matbaeat jamieat al'iiskandariati, sanat 1963m.

• aleudul ean alkhutbat wa'atharih ealaa huquq alkhatibin dirasat muqaranat fi alfiqh al'iislamii waqawanin al'ahwal alshakhsiat alearabiat, du. muhamad eabd alhadi eabd alsitar, majalat wadi alniyl lildirasat walbuhuth al'iinsaniat walaijtimaeiat waltarbawiati.

• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwinii (t 623h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1417 ha, 1997 mi.

• aleunf al'usri, du/ munaa yunis bahri, da/zinab eabd alhalim qatayshatun, dar safa' lilnashr waltawziei, sanat 2011m ,1432h.

• alfahs altibiyi qabl alzawaj wamadaa mashrueiatihi, eabd alrahman bin hasan alnafisat bahth mawjud bialmaktabat alshaamilati.

• fatah albari sharh sahih albukharii, 'ahmad bin ealiin bin hajar 'abu alfadl aleasqalaniu alshaafieiu tuafiy 852hi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1410h, 1989m, 1379m.

• alfahs altibiyi qabl alzawaj "dirasat muqaranat bayn alsharieat waqanun al'usrat aljazayirii, mudhakiratan muqadimatan linayl shahadat almastar fi aleulum al'iislamiati, tukhasis sharieat waqanuni, 'iiedad altaalib eabd aldaayim bin hadid, jamieat ghardayata, kuliyat aleulum al'iinsaniat aliaijtimaeiati, qism aleulum al'iislamiati, eam 1434 ,1435hi, 2013,2014m.

• alfahs altibiyu qabl alzawaji, du. hilat bint eabd alrahman alyabis (206), manshur ealaa shabakat al'ulukati.
• alfahs altibiyi qabl alzawaj "dirasat muqaranat bayn alfiqh al'iislamii waqanun al'usrat aljazayirii, 'iiedad altaalbi: muhamad almukhtar shabru, mudhakiratan muqadimatan linayl shahadat almastar fi alhuquqi, tukhasis al'ahwal alshakhsiata, jamieatan hamah likhadra, alwadi, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, qism alhuquqi, aleami aljamieii 2014, 2015m.
• alfiqh al'iislamii wadalatuhu, da/whbat alzuhayli, alnaashir: dar alfikri, swryat, dimashqa, altabeatu: aleashirati, sanat 1428h, 2007m.
• faqah al'usrat 'u.di/ talaeat eabd alghafaar hasan hajaju, bidun dhikr alnaashir, waltabeati, wasunat alnashri.
• alfiqh almuyasar 'a. da. eabd allh bin muhamad altyar, 'a. da. eabd allh bin mhmmd almutlaq, du. mhmmad bin 'iibrahim almwsaa, alnaashir: madar alwatan lilnashri, alrayadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, althaaniati, sanat 1433 hu, 2012m.
• alfawakih aldawani ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, 'ahmad bin ghunaym bin salim alnafrawi, tuafaa: 1126hi, tahqiqu: rida farahati, alnaashir: maktabat althaqafat aldiyniati.
• alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbul, 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisi (t 620h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa sanat 1414 ha ,1994 ma, watabeatu: maktabat alriyad alhadithati, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: althaaniat sanat 1400h ,1980m, tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayd wld madik almuritani.
• almubdie sharh almuqanaei, 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad bin muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn, tuafaa: 884hi, alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, altabeati: 1423h, 2003m.
• almujalasat wajawahir aleilmi, 'abu bakr 'ahmad bin marwan aldiynurii almalki, tuafaa: 333hi , tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, alnaashir: jameiat altarbiat al'iislamia (albahrayn, 'am alhasma), dar aibn hazam (birut, lubnan), tarikh alnashri: sitat 1419h.

• almujtabaa min alsinan, 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnisayiyi, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiati, halab, altabeat althaaniat sanat 1406h,1986m, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghudata, wal'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii ealayha.
• almajmue sharah almuhadhabi, 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawwii, tuafaa: 676hi, alnaashir: dar alfikri.
• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi, almaktabat aleasriati, aldaar alnamudhajiatu, bayrut, altabeat alkhamisata, sanat 1420h, 1999m.
• msnad 'abi yaelaa, 'ahmad bin ealiin bin almuthanaa 'abu yaelaa almawsli altamimi, alnaashir: dar almamun liltarathu, dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1404hi, 1984m, tahqiqu: husayn salim 'asad, al'ahadith mudhilat bi'ahkam husayn salim 'asad ealayha.
• almabsut lilsarakhisi, shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl alsarakhsii, dirasat watahqiqu: khalil muhi aldiyn almis, alnaashir: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut, lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1421hi ,2000m.
• muejam maqayis allughati, 'abu alhasan, 'ahmad bin faris bin zakariaa bin habib alraazi, tuufiy sanatan 395hi, tahqiq wadabtu: eabd alsalam muhamad harun, dar aljabla, bayrut.
• almughaniy fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal alshaybani, eabd alllh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii 'abu muhamad, alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405hi.
• alimustadrak ealaa alsahihayni, muhamad bin eabd allah 'abu eabd allah alhakim alnaysaburi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1411hi, 1990m, tahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, mae alkitabi: taeliqat aldhahabi fi altalkhisi.
• almusnad alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama, almualafa: muslim bn alhajaji, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• msnid al'iimam 'ahmad bin hanbal, 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshshybany, taeliq shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat qurtibat, alqahira.
• almushkilat alsulukiat waealaqatuha bialtawasul al'usarii ladaa almurahiqin mustakhdimi alhawatif aldhakiat min wijhat nazar alwalidayn wisam yusif sulayman, 'abu mindil, risalat majistir,

kuliyat altarbiati, aljamieat al'iislamiat bighazati, sanat 1437h 2016m.
• manar alsabil fi sharh aldalili, 'iibrahim bin muhamad bin salim bin duyan, tuafaa: 1353hi, tahaqiqu: zuhayr alshaawish, alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: altabeat alsaabieat 1409 ha,1989m.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, muhamad 'ahmad bin muhamad ealish, tuufiy sanatan 1299h, dabtah wahaqaqahu: eabd aljalil eabd alsalam, dar alkutub aleilmiati, bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1424h, 2003m.
• almusanaf 'abu bakr eabd alrazaaq bin himam, almuhaqiqu: habib alrahman al'aezamii, almaktab al'iislamiu, bayrut, altabeatu: althaaniatu, sanat 1403h.
• musnf abn 'abi shibata, 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shaybat aleabsii alkufii (159 235 ha), tahqiqu: muhamad eawamat.
• almuejam alkabira, sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb 'abu alqasim altabraniu, alnaashir: maktabat aleulum walhakmi, almusili, altabeat althaaniatu, sanat 1404 ha, 1983m.
• almuejam alwasiti, majmae allughat alearabiati, alqahiratu, tabeatu: dar alhidayat bidun tarikhi.
• almuejam al'awsata, 'abu alqasim sulayman bin 'ahmad altabrani, alnaashir: dar alharmayni, alqahirati, sanati1415hi, tahqiqu: tariq bin eawad allh bin muhamadi, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni.
• almighni, muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qadamata, alnaashir: maktabat alqahirat altabeati: bidun tabeati, sanat 1388h, 1968m.
• muataa al'iimam malki, malik bin 'anas 'abu eabd allah al'asbihi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii, masra, tahqiqa: muhamad fuad eabd albaqi.
• alfurue wamaeah tashih alfurue lieala' aldiyn eali bin sulayman almardawi, muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihayi, tuafaa sanat 763hi, tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeata: altabeat al'uwlaa 1424 ha, 2003 mi.
• alnihayat fi gharayb alhadith wal'athar liabn al'athir, alnaashir: almaktabat aleilmiati, bayrut, sanat 1399h, 1979m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaj fi fiqh al'iimam alshaafieay, shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii tufi: 1004hi, dar alfikri, bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1430h, 2000m.
• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhati, 'abu muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1999 ma.
• alhady alnabawiu fi tarbiat al'awlad fi daw' alkitaab walsanati, da. saeid bin eali bin wahaf alqahtani, alnaashir: matbaeat sfiri, alriyad, tawziei: muasasat aljirisi liltawzie wal'iielani, alriyad. bidun tarikhi.
• bar alwalidayn liabn aljawzii masdar alkitabi: mawqie alwaraqi, http://www.alwarraq.com
• tuhifat alhabib ealaa sharh alkhatib (hashiat albijirmi ealaa alkhatib), sulayman bin muhamad bin eumar albujayrami almisrii, alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeati, sanat 1415h ,1995m.
• tafsir abn kathir, 'abu alfida' 'iismaeil bin eumar bin kathir alqurashii albasariu thuma aldimashqiu (t 774 hu), almuhaqaqi: muhamad husayn shams aldiyn, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, manshurat muhamad eali bydun, bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1419m.
• tahadhib sunan 'abi dawud, 'abu eabd allh muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb abn qiam aljawzia (659 - 751), tabeat dar almaearifi.
• hashiat filyubi ealaa sharh jalal aldiyn almahaliyi ealaa minhaj altaalibin, shihab aldiyn 'ahmad bin 'ahmad bin salamat alqalyubi tuufiy sanata1069hi, tahqiqa: maktab albuhuth waldirasat alnaashir: dar alfikri, lubnan, bayrut, sanat alnashr: 1419h, 1998m.
• khutabat alnisa' fi alsharieat al'iislamiat waltashrieat alearabiati, da/eabd alnaasir aleatar, nushr dar alsaeadat fi alqahirati, bidun tarikhi.
• dawr al'usrat almuslimat fi tarbiat 'awladiha: eabd alrahman eabd alkhaliqi, alghamidii, dar alkhiriyji, alrayad, sanat 1418h.
• subul alsalami, muhamad bin 'iismaeil al'amir alkahlani alsaneani, alnaashir: maktabat mustafaa albabi alhalbi, altabeati: alraabieat sanatan 1379h, 1960m.

• sunan aibn majah: abn majat 'abu eabd allh muhamad bin yazid alqazwini, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati, faysal eisaa albabi alhalbi.
• sunan altirmidhii (aljamie alsahihu), muhamad bin eisaa 'abu eisaa altirmidhiu alsilmi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun wal'ahadith mudhilat bi'ahkam al'albanii ealayha.
• sunan 'abi dawud: 'abu dawud sulayman bin al'asheath alssijistany almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumid, alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda, bayrut.
• sunan alnisayiyu alkubraa, 'abu eabd alrahman 'ahmad bin shueayb bin eali alnasayiyi, twafaa: 303h, rawjaeat 'arqam hadhih alnuskhat ealaa tabeat muasasat alrisalati, tahqiqa: hasan eabd almunem hasan shalabi.
• sikulujiat almushkilat al'usariati: 'ahmad eabd allatif 'abu 'aseada, sami muhsin walkhattint, dar almasirat lilnashr waltibaeati, al'urduni, altabeat al'uwlaa, sanat 2011m.
• sharh mukhtasar khalil lilkhirshi, muhamad bin eabd allah alkharshi, tuafaa: 1101hi, alnaashir: dar alfikr liltibaeati, bayrut, bidun dhikr altabeat waltaarikhi.
• sharh alsuyutiu lisunan alnisayiyi, eabd alrahman aibn 'abi bakr 'abu alfadl alsuyuti, alnaashir: maktab almatbueat al'iislamiat - halb, altabeat althaaniati, 1406hi, 1986m, tahqiqu: eabd alfataah 'abu ghuda.
• shaeb al'iimani, 'ahmad bin alhusayn bin ealiin bin musaa alkhusrawjirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi, tuafaa: 458hi, haqaqah warajae nususah wakharaj 'ahadithahu: alduktur eabd aleali eabd alhamid hamid, 'ashraf ealaa tahqiqih watakhrij 'ahadithihi: mukhtar 'ahmad alnadwi, sahib aldaar alsalafiat bibumbay, alhindu, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawzie bialriyad bialtaeawun mae aldaar alsalafiat bibumbay bialhindi, altabeati: al'uwlaa, 1423 ha - 2003 mi.
• shih aibn hiban, almusnad alsahih ealaa altaqasim wal'anwae min ghayr wujud qatae fi sanadiha wala thubut jurih fi naqiliha, 'abu hatim muhamad bin hibaan bin 'ahmad altamimi albusty (t 354 ha) alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut, altabeata: al'uwlaa, sanat 1408 ha, 1988 m.

• shih albukharii, 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil albukhariu aljaefi, tahqiqu: du. mustafaa dib albugha, alnaashir: dar alyamamati, wabn kathir, bayrut, altabeat althaalithata, sanatan 1407h.
• eumdat alqariy sharh sahih albukhari, badr aldiyn aleaynaa, alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeatu: al'uwlaa sanat 1426 ha, 2005 ma, watabeat dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
• eawdat alhajabi, alshaykh muhamad 'iismaeil almuqadamu, dar abn aljuzi, alqahirati, altabeat al'uwlaa sanat 1426 ha, 2005m.
• ghayat albayan sharh zabd abn raslan lishihab aldiyn alramlii alnaashir: dar almaerifati, bayrut.
• ghidha' al'albab fi sharh manzumat aladab, shams aldiyn, alsifariniu alhanbali, alnaashir: muasasat qurtibat, masr, altabeata: althaaniati, sanatan 1414 hu, 1993m
• gharib alhadithi, 'abu muhamad eabd allh bin muslim bin qutaybat aldiynuri, almuhaqiqa: da. eabd allah aljaburi, alnaashir: matbaeat aleani, baghdad, altabeatu: al'uwlaa, sanatu1397h.
• lisan alearabi, lisan alearbi, muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, alnaashir: dar sadr, bayrut, altabeat al'uwlaa.
• madaa mashrueiat al'iilzam bialfahs altibiyi qabl alzawaj dirasat muqaranati, 'a.d. hasan salah alsaghir eabd allah, alnaashir: dar aljamieat aljadidat lilnashri, al'iiskandiriati, sanat alnashri2007m.
• mustajidaat fiqhiat fi qadaya alzawaj waltalaqi, da/'usamat al'ashqaru, dar alnafayisi, al'urdunu, altabeat al'uwlaa sanat 1420h, 2000m.
• msanad 'ahmad bin hanbil,". 'ahmad bin hanbal 'abu eabd allah alshiybani, alnaashir: muasasat qurtibat, alqahira.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, mustafaa bin saed bin eabdih alsuyuti shuhrata, alrahibanaa mulda, thuma aldimashqii alhanbali, tuafaa: 1243hi, alnaashir: almaktab al'iislamia, altabeata: althaaniati, 1415h, 1994m.
• muejam allughat alearabiat almueasirati, da/'ahmad mukhtar eumara, alnaashir: ealam alkutub, altabeatu: al'uwlaa, sanat 1429 ha, 2008 mi.
• manahat albari bisharh sahih albukharii almusamaa <<thifat albari>> zakariaa bin muhamad bin 'ahmad bin zakariaa al'ansari,

alnaashir: maktabat alrushd lilnashr waltawziei, alrayad, almamlakat alearabiat alsaeudiati.

• mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alnaashir: dar alfikri, altabeati: althaalithati, sanatan 1412h, 1992m.

• nduat alfahs altibiyi qabl alzawaji, kuliyat alsharieat walqanun bialqahirat eam 2005m, jaridat alliwa' al'iislamii bitarikh 10/3mi2005m.

• naqs almanaea almuktasaba (al'iidz), 'ahkamuh waealaqat almarid al'usariat walaijtimaeiati, alduktur sueud bin musead althabiti, majalat mujamae alfiqh al'iislamii.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة ٦٥٥

أهمية الموضوع: ٦٥٦

الدراسات السابقة: ٦٥٦

المنهج المتبع في البحث: ٦٥٧

خطوات العمل في البحث: ٦٥٧

خطة البحث: ٦٥٨

تمهيد نظرة الإسلام إلى العلاقات الأسرية ٦٥٩

المبحث الأول النظر إلى المخطوبة ٦٦٣

المبحث الثاني اختيار ذات الدين ٦٧٢

المبحث الثالث إجراء الفحص الطبي قبل الزواج ٦٨٢

المبحث الرابع التحذير من العدول عن الخِطبة بغير مسوغ شرعي ٦٩٣

المبحث الخامس اشتراط الكفاءة في الزواج ٧٠٢

المبحث السادس تيسير المهر في الزواج، وعدم المغالاة فيه ٧١٠

الخاتمة ٧١٨

التوصيات: ٧٢٠

فهرس المراجع ٧٢١

REFERENCES: ٧٣٤

فهـــــرس الموضوعـــــات ٧٤٥